المركز الديمقراطي العربي

Democratic Arabic Center

For Strategic, Political & Economic Studies

العقود الاستثمارية
(وفق القانون الخاص)

د.يوسف سعدون محمد د.رجاء حسين عبد الامير

2024

المركز الديمقراطي العربي

العقود الاستثمارية (وفق القانون الخاص)

Democratic Arabic Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Investment contracts
(According to private law)

ISBN978-3-68929-008-5

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 00491742742787717

2024

الهنـــــــــاشـــــــر :

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال،دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

البريد الإلكتروني book@democraticac.d

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

كتاب : العقود الاستثمارية (وفق القانون الخاص)

تأليف : الدكتور يوسف سعدون محمد الدكتورةرجاء حسين عبد الأمير

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د.أحمد بوهكو المركز العربي الديمقراطي برلين ألمانيا

رئيسة اللجنة العلمية :الدكتورة ربيعة تمار المركز الديمقراطي العربي

الرقم الدولي المعياري :ISBN978-3-68929-008-5

الطبعة الأولى2024 م

الآراء الواردة أدناه تعبّر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

العقود الاستثمارية

(وفق القانون الخاص)

Investment contracts

(According to private law)

تأليف

استاذ مساعد دكتور

يوسف سعدون محمد

Youssef Saadoun Muhammad

كلية الأمام الكاظم (ع) اقسام بابل

استاذ مساعد دكتور

رجاء حسين عبد الامير

Rajaa Hussein Abdel Ameer

جامعة القاسم الخضراء

الطبعة الثانية

منقحة

٢٠٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)

سورة المائدة

آية (١)

المقدمة

إن الهدف من هذا الكتاب هو توفير نماذج عقود استثمارية للعاملين في القطاع الحكومي من جهة والمستثمرين من جهة أخرى، بهدف تسهيل وتشجيع الاستثمار في العراق من خلال إيجاد قواعد موحدة لصياغة العقود الاستثمارية وتسهيل فهم المستثمرين لطريقة عمل النظام القانوني العراقي.

فالعراق يتمتع بوجود مقومات داعمة لعملية استقطاب رؤوس الاموال والاستثمارات إلى الداخل لتوافر الموارد الطبيعية كالنفط والغاز والموارد البشرية والأراضي بمختلف استخداماتها، وإزاء ما شهده العراق من تحول في الفلسفة الاقتصادية، كما أن الاسباب الموجبة لقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ساهمت في تشجيع الاستثمار، إذ أنها ركزت على ضرورة جلب الخبرات التقنية والعلمية ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الاصعدة ومنح الامتيازات والاعفاءات لهذه المشاريع.

ولابد من القول أن تجربة الاستثمار في العراق حديثة فلم يشرع قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) إلا في عام ٢٠٠٦ وعدل عام ٢٠١٠ و٢٠١٥ وصدر النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالنظام رقم(٦) لسنة ٢٠١٤، مفسرا لبعض نصوص قانون الاستثمار، كما تم تأسيس هيئات الاستثمار في المحافظات عام ٢٠٠٨ ، وأولى عقود الاستثمار أبرمت عام ٢٠١٠ بعد إصدار نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ الملغي بالنظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧، وصادق العراق عام ٢٠١٣ على اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لسنة ١٩٦٥.

يعد قطاع الاستثمار من أهم القطاعات التي تنهض باقتصاديات الدول، وهذا ما يشغل اهتمام الدول خاصة الدول النامية منها، سعيا لجذب أكبر عدد من المستثمرين، ولا بد من لإشارة إلى أنه لم يرد عقد الاستثمار بهذه التسمية في كتب الفقه الإسلامي ولا في التشريعات الوطنية، ولا في المؤلفات القانونية الحديثة، ولكن ما ورد في بعض كتب القانون تعلق بعقود الامتياز والبناء والمقاولة وغيرها من العقود.

عقـود الاسـتثمار هـي مـن العقـود المسـتحدثة، وليـدة تطـورات حديثـة املتهـا الضـرورة لـدفع عجلـة النمـو فـي معظـم دول العـالم، حتـى اصـبحت سـمة مـن سـمات تطـور المجتمعـات، فبتلـك العقـود تبنـى الـدول نفسـها وتطـور بنيتهـا الأساسـية، نظـراً لحجـم الاعمـال التـي تتناولهـا تلـك العقـود وارتباطها بالمرافق العامة للدولة.

ولبينـــان مفهـــوم الاســـتثمار لا بـــد مـــن التطـــرق لتعريـــف الاســـتثمار ، وبيـــان أنواعـــه، وخصائصـــه، وســـوف نبـــين ذلـــك مـــن خـــلال ثلاثـــة مباحـــث، يعقـــد المبحـــث الأول لتعريـــف عقـــد الاسـتثمار، ونخصـص المبحـث الثـاني لصـياغة عقـود الاسـتثمار، ونتنـاول فـي المبحـث الثالـث لأنـواع عقود الاستثمار.

المبحث الأول

تعريف عقد الاستثمار

الاستثمار لغة مشتق من الثمر، أي الحمل الذي تخرجه الشجرة. والثمر بمعنى المال أو الذهب أو الفضة واستثمر المال أي جعله يثمر ويكثر وينمو[١].

وعرفه مجمع اللغة العربية بأنه استخدام الأموال في الإنتاج، إما بطريقة مباشرة كشراء الآلات والمواد الأولية، وما بطريقة غبر مباشرة كشراء الأسهم والسندات[٢].

في الاصطلاح القانوني وردت عدة تعريفات لعقد الاستثمار سواء كان وطنياً أو ذو طبيعية دولية، فقد عرف عقد الاستثمار، بأنه كل استخدام لأموال منقولة أو العقارية بهدف أنشاء مشروع أو التوسع في مشروع قائم اصلاً [٣].

كما عرفه البعض[٤] كونه عقد ذوه طبيعة دولية بأنه، عقد طويل الامد بين الدولة من جهة وبين شخص أجنبي من جهة أخرى مقتضاه استغلال الموارد الطبيعية، ويتمتع المستثمر الأجنبي بحقوق غير مألوفة في العقود الوطنية ويخضع للقانون العام في بعض جوانبه والبعض الأخر يخضع للقانون الخاص، ويتضمن شرط التحكيم.

على أنه ذلك العقد اذي بمقتضاه يتم انتقال رؤوس الاموال الأجنبية إلى الدولة المضيفة على نحو مباشر، ويستهدف في المقام الأول تسيير مرفق عام، إذ يقوم المستثمر

---

[١]– ابن منظور ، معجم لسان العرب ، المجلد الاول ، دار بيروت للطباعة ، لبنان ، ١٩٥٦ ، ص٢٧٣.

[٢]– المعجم الوجيز، منشو ارت مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون مطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٨٧.

[٣]– نقلاً عن د. صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد، دور الإستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢١.

[٤]– د. حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدولة والاشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٢٦.

الأجنبي بإنشاء مشروع تجاري في الدولة المضيفة إما بنفسه، أو بالمشاركة مع رأس المال الوطني[٥].

وعرفته منظمة اليونيدو بأنه اتفاق تعاقدي يتولى بمقتضاه أحد أشخاص القطاع الخاص إنشاء أحد المرافق الأساسية في الدولة بما في ذلك التصميم والتمويل والقيام بأعمال التشغيل والصيانة لهذا المرفق، وتقوم هذه الشخصية الخاصة بإدارة وتشغيل المرفق خلال فترة زمنية محددة يسمح لها فيه بفرض رسوم مناسبة على المنتفعين أو أية رسوم أخرى بشرط ألا تزيد عن ما هو مقترح في العطاء وما هو منصوص عليه في صلب اتفاق المشروع وذلك لتمكين الشخصية من استرجاع الأموال التي استثمرها ومصاريف التشغيل والصيانة بالإضافة إلى عائد مناسب للاستثمار، مع التزام الشخصية في نهاية المدة بإعادة المرفق للحكومة أو إلى شخصية خاصة جديدة يتم اختيارها عن طريق الممارسة العامة[٦].

وفيما يتعلق بالمشرع العراقي فأنه لم يعرف عقد الاستثمار في قانون الاستثمار النافذ رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، على الرغم من أنه عرف الاستثمار بشكل عام في الفقرة السادسة من المادة (١)، بأنه (توظيف راس المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقا لأحكام هذا القانون)، وحسناً فعل المشرع العراقي بعدم إيراده تعريفاً لعقد الاستثمار، كون أن التعريف ليس من مهام المشرع اولاً، فضلا عن ذلك أن عقد الاستثمار يمثل مفهوماً واسعاً ومرناً ولا يمكن حصره بتعريفٍ جامعٍ مانعٍ.

---

[٥]– د. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣م، ص ١١٢.

[٦]– نقلا عن د. حمد عمر حمد، نشره دورية بعنوان الجوانب القانونية لعقود البوت، ٢٠٠٧، ص٢.

من ذلك نستنتج أن عقد الاستثمار يتسم بخصائص يمكن إجمالها بالاتي:.

أولاً: عقد من العقود الملزمة لجانبين،

يعد عقد الاستثمار من العقود الملزمة لجانبين حيث ينشئ التزامات متقابلة على عاتق طرفيه[٧].

ثانيا : انه عقد من عقود المدة

يعد عقد الاستثمار من عقود المدة حيث انه من العقود المستمرة التنفيذ لان عنصر الزمن يلعب دوراً مهماً في هذا العقد، إذ يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية يتم خلال فترة زمنية طويلة، على نحو يتم معه انشاء منشآت دائمة، تبقى مملوكة للمستثمر طول مدة العقد[٨].

ثالثا: عقد الاستثمار ذو طبيعة خاصة

يخضع عقد الاستثمار في بعض جوانبه للقانون العام، وفي البعض الأخر يخضع للقانون الخاص[٩].

رابعا : انه عقد دولي

يعد عقد الاستثمار من العقود الدولية ومن المعروف إن العقد يعد دولياً حسب معيارين، أما معيار قانوني أو معيار اقتصادي، وفقاً للمعيار القانوني يكون العقد دولياً إذا كان احد عناصره أجنبياً على الأقل أي العقد الذي يرتبط في احد عناصره بأكثر من نظام قانوني لدولة معينة ومن هذه العناصر أطراف العقد أو محل إقامتهم أو مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه ...الخ، أما المعيار الاقتصادي فانه لا يأبه لتلك العناصر التي قد لا يتداخل فيها أي عنصر أجنبي ومع ذلك يمكن أن يعد العقد دولياً بل يرى أن العقد إذا تضمن انتقال للسلع والخدمات من

---

[٧]– د. هشام خالد، عقود ضمان الاستثمار العربية الإسلامية –الدولية– الوطنية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٢، ص٩٢.

[٨]– د. حفيظة السيد، مصدر سابق، ص٢٧.

[٩]– د. بشار الاسعد، عقود الاستثمار في العقود الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٦٧.

دولـة لأخـرى كـان دولياً ولهـذا الأمـر أهميـة كبيـرة إذ لا تعـد تحديـد الصـفة الدوليـة للعقـد مسـألة نظريـة فحسـب إذ أن لــه أهميــة كبيـرة لتحديـد الاختصــاص التشـريعي والقضــائي لمعرفــة القـانون أو القضــاء الواجب التطبيق على العقد[١٠].

المبحث الثاني

صياغة عقود الاستثمار

لابـد مـن القـول أن صـياغة العقـود بصـوره عامـة وعقـود الاسـتثمار بصـورة خاصـة، بأسـلوب واضـح وبسـيط وفـي حـدود النظـام القـانوني الـذي يـرتبط بموضـوع العقـد[١١]، يصـب فـي مصـلحة اطـراف العقـد، إذ يمكـن طرفـي عقـد الاسـتثمار مـن معرفـة الامـور المهمـة وتحديـدها مسـبقاً، مما يجنب الطرفين الوقوع في المنازعات[١٢]

وإذا كـان مـن السـهل تعلـم مبـادئ صـياغة عقـود الاسـتثمار، فـإن الـتمكن مـن صـياغتها يمثـل أمـراً غيـر ميسـور، علـى الـرغم مـن أن الاعتقـاد السـائد، أن صـياغة العقـود بصـورة عامـة وصـياغة عقـود الاسـتثمار بصـورة خاصـة ليسـت أكثـر مـن مسـألة لغويـة لا يترتـب عليهـا أيـة أهميـة فــي الحيــاة العمليــة، وهــو اعتقــاد يقوضــه الواقــع العملــي فــي أروقــة المحــاكم، وبهــذا تعتبــر عمليــة الصـياغة فـي العقـود وسـيلة التفـاهم المتبـادل والتواصـل بـين أطرافهـا، فضـلاً عـن كونهـا تمثـل فنـاً تخصصــياً الأداة التــي يــتم بهــا التعبيــر عــن المعنــى المــراد فــي الــنص، بمعنــى أنهــا أي الصــياغة يستوعب إرادات أطراف العلاقة ويصبها في قالب مكتوب هو ما يعرف بالعقد[١٣].

---

[١٠]– د. هشام علي صادق، النظام العربي للضمان ضد المخاطر غير التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٥٣.

[١١]– د. عمر الخولي، الأسس العامة لصياغة العقود (دراسة علمية تطبيقية)، الطبعة الأولى، مركز حقوق للتدريب القانوني، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٤، ص١٠.

[١٢]– الدليل القانوني للاستثمار في العراق، ٢٠١٥، ص١٧، الدليل متوفر على الموقع الإلكتروني، www.qatarchamber، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٢٩، الساعة ٥,٠٦ مساءً .

[١٣]– د. عمر الخولي، مصدر سابق، ص١١.

ولـم يكـن المـراد السـعي إلـى وضـع معـايير جامـدة لعقـود الاسـتثمار، وإنمـا يـراد بهـا وضـع الأطـر العامـة واسـتخلاص المبـادئ المشـتركة والأسـس الموحـدة الحاكمـة لعمليـات صـياغة عقـود الاسـتثمار وتأديتهـا للنتـائج و الوظـائف المتوخـاة منهـا أو المفترضـة فيهـا، علـى أسـاس أنهـا قوالـب تعاقديـة تعكـس التوجـه إلـى رغبـة وارتضـاء أطـراف العلاقـة التعاقديـة للارتبـاط التبـادلي فيمـا بيـنهم، ورغـم أن صـياغة عقـود الاسـتثمار هـي مسـألة تتعلـق بالشـكل لا بموضـوع، إلا إنهـا ذات صـلة وعلاقـة بموضـوع العقـد ، فـإذا كانـت الغايـة مـن الصـياغة هـي وضـع موضـوع التعاقـد فـي بنـود أو فقـرات، تكفـل حسـن التنفيـذ والتقريـب بـين أطرافـه دون خلافـات أو نزاعـات أو حـد أدنـى منهـا، فـإن أثـر الصـياغة لابـد وأن يمتـد ويشـمل موضـوع التعاقـد بأكملـه لا محلـه فحسـب، فضـلاً عـن ذلـك أن فـإن الهـدف الفعلـي لأي عقـد مكتـوب هـو إثبـات الحقـوق والالتزامـات لطرفـي عقـد الاستثمار[١٤].

لـذلك يجـب أن تتـوافر فـي صـياغة عقـود الاسـتثمار أمـور مهمـة، تتمثـل سـلوب الصياغة القانونية السليمة ووضوح الصياغة.

فيمـا يتعلـق بأسـلوب الصـياغة القانونيـة السـليمة، أن صـياغة عقـود الاسـتثمار تتطلـب ممـن يقـوم بهـا أن يفكـر ملياً فيمـا يقـوم بـه، ومـن ثـم يفحـص الأفكـار وتقـويم مـا يصـح ومـا لا يصـح منهـا ومـا يتفـق مـع الهـدف المنشـود مـن إخـراج هـذه الوثيقـة المكتوبـة، وهـو مـا يسـمى بـالتفكير الموضـوعي، أمـا مـن حيـث الصـياغة، لابـد أن يؤخـذ بنظـر الاعتبـارات طـول الجملـة، ومضـمون الفقرة، والقواعد التي تحكم الصياغة والكتابة[١٥].

أمـا فيمـا يتعلـق بوضـوح الصـياغة، لا شـك فـي أن غمـوض الـنص وعـدم وضـوحه يـؤدي إلـى تفسـيرات متعـددة، ومـن أسـباب غمـوض الـنص وعـدم وضـوح المعنـى فـي العقـود الاسـتثمار عمومـا عـدم الاسـتخدام السـليم للمقيـدات النحويـة وضـمائر الإشـارة والوصـل فعلـى الـرغم مـن أن عقـد

[١٤]– د. عمر الخولي، مصدر سابق، ص١٢.

[١٥]– د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٠، ص٧١.

الاستثمار ليس قطعة أدبية، إلا أن صياغته بطريقة لغوية صحيحة، يعد أمر ضروري لبيان المعنى المقصود[١٦].

ويجب أن يتضمن عقد الاستثمار مجموعة من الفقرات، تتمثل بفهرس المحتويات في بدايته، ويجب أن يكون كل قسم له عنوان يصف محتويات القسم بدقة، كما يجب أن يرتّب بطريقة سهلة تيسر قراءته، باستخدام المسافات وترك الفراغات في بداية الفقرات، وعلامات الترقيم، ونوع الحروف الطباعية، كذلك تعريف المصطلحات في بداية العقد، يمكن أن يؤدي تعريف المصطلحات إلى تحقيق قدر أكبر من الفهم للعقد، ويجب أن تكون مجرد تعاريف فقط، أي بمعني أنها لا يجب أن تحدد التزامات أو أحكام هامة أخرى، فضلا عن ذلك يجب أن يغطي العقد كافة المواضيع التي يعتبرها طرف من الأطراف مهمة للعقد، فلا يجب أن يفترض طرف من الأطراف أن مسألة مهمة مفهومة ولا حاجة لتحديدها كتابة، وهذه النقطة مهمة في عقود الاستثمار التي تكون فيها مواضيع كثيرة مشمولة أو غير مشمولة بقانون أو معاهدة استثمار منفصلة، مثل نزع الملكية والتعويض، وإعادة توطين رأس المال، والتأمين، وتوسيع المشروع، وبيع أو تمويل الاستثمار، والإجراءات الخاصة بالحصول على الإجازة، وحل النزاع[١٧].

[١٦]– د. طالب حسين موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧، ص٧٤.

[١٧]– الدليل القانوني للاستثمار في العراق، مصدر سابق، ص١٨–٢١.

المبحث الثالث

انواع عقود الاستثمار

تتعدد أنواع عقود الاستثمار، ويمكن ردها إلى ثلاثة انواع اساسية ومنها تتفرع عدة عقود، النوع الأول عقود يكون محلها إنشاء وصيانة وإدارة المرافق العامة، والنوع الثاني عقود يكون محلها توريد خدمات وسلع والعقود المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة، والعقود النفطية.

أولاً: عقود محلها انشاء وصيانة وإدارة المرافق العامة

أهم أنواع هذا العقود هو **عقد البوت**

ويقصد به تسليم الدولة للقطاع الخاص، أي صاحب رأس المال قطعة من الأرض لإقامة مشروع من مشروعات البنية التحتية الأساسية أو أحد المرافق العامة وفق لمواصفات محددة سلفاً بين الدولة والمستثمر، ويتحمل المستثمر كافة أعباء البناء والتشغيل، ويكون من حقه الحصول علي إيرادات تشغيل المشروع لمدة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها بين طرفي العقد، وهذه العقود تبرم بين طرفين، الدولة من جهة والشركات سواء كانت شركات وطنية أو الأجنبية من جهة أخرى[١٨].

وقد عرفته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي(يونيسترال) بأنه، شكل من أشكال تمويل المشروعات تمنح بمقتضاه الحكومة مجموعة من المستثمرين مشروع معين وتشغيله وإدارته واستغلاله تجارياً لعدد من السنوات وتسترد منه تكاليف البناء وتحقق أرباحاً من تشغيل المشروع، وفي النهاية تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة[١٩].

---

[١٨]– د .هاني صلاح عزالدين، التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الاساسية ، الطبعة الاولي ، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ ، ص ٤٥.

[١٩]– تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي – اليونيسترال – الدورة ٢٩ – نيويورك في ٢٨ إلى١٤ يونيو ١٩٩٦ – بعنوان (الاعمال المقبلة المتعلقة بمشاريع البناء والتفعيل ونقل الملكية CN/A)، ص٣، متوفر على الموقع الإلكتروني، http://tfig.unece.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٥، الساعة ٣,٣٠ مساءً.

وأن التعبير الشامل المستعمل للإشارة إلى هذا النوع من المشاريع هو البناء والتشغيل ونقل الملكية، وترتبط بهذا بعقد البوت عقود متعددة منها:-

أ-عقد البناء والتأجير ونقل الملكية[٢٠]، بموجب هذه العقود تسمح الدولة للمستثمر ببناء المشروع، وفي الغالب يكون أحد المباني الحكومية كمدرسة أو مستشفى، وبعد الانتهاء من بنائه تقوم الجهة الإدارية باستئجاره من شركة المشروع لمدة محددة يطلق عليها فترة الامتياز، على أن بدل الإيجار الذي تدفعها الدولة للمستثمر كافي لتغطية نفقات البناء، إضافة إلى ربح معقول، وبعد انتهاء مدة الإيجار يصبح المشروع ملكاً للدولة، وتلتزم الدولة بصيانة المرفق خلال مدة الإيجار[٢١].

ب-وعقود التصميم والبناء والتمويل والتشغيل[٢٢]، بموجب هذا العقد يتم الاتفاق بين الدولة من جهة والمستثمر من جهة أخرى على تصميم المشروع منذ البداية، في المشاريع التي تتطلب تصميم معين، كتصميم جسر أو نفق أو مطار أو ميناء، ثم بناء هذا المشروع وتمويله وتشغيله وإدارته من قبل المستثمر مدة معينة، إذ يحصل المستثمر خلالها علي النفقات التي انفقها في سبيل إقامة المشاريع فضلاً عن نسبة معقولة من الأرباح المتولدة من هذه المشاريع، على أن تؤول بعد ذلك ملكية المشروع للدولة، وفي الغالب تقوم الدولة بمساعدة المستثمر في عملية التمويل من خلال الضمان لدي البنوك الوطنية والأجنبية لتوفير التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع[٢٣].

فضلاً عن عقود البناء والتملك والتشغيل، وعقود التحديث والتمليك والتشغيل والتمويل، وعقود البناء والتشغيل وتجديد الامتياز، وعقود الإيجار والتجديد والتشغيل وتحويل الملكية، وعقود البناء والتمويل والتحويل، وعقد التأجير والتدريب والتمويل، وعقد البناء والتمويل[٢٤].

---

[٢٠]- المصدر نفسة، ص٣.

[٢١]- د. حمدي عبد العظيم ، عقود البناء والتشغيل والتمويل بين النظرية والتطبيق، طبعة ٢٠٠١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢٢.

[٢٢]- تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري، مصدر سابق، ص٣.

[٢٣]- المصدر نفسة، ص٣.

[٢٤]- د. حمدي عبد العظيم ، مصدر سابق، ص ١٣٣.

ويعد عقد استثمار مطار النجف الأشرف أحد اشكال عقد البوت، المتمثل في عقد التحديث والتملك والتشغيل ونقل الملكية، الذي يتضمن قيام المستثمر بتجديد أو تحديث مرفق عام قائم وتطويره تكنولوجياً وفقا للمواصفات العالمية، مع تولي تشغيله واستغلاله خلال مدة العقد، والحصول على إيرادات تشغيله ثم إعادته إلى الدولة في نهاية العقد دون مقابل وبحالة تشغيلية جيدة[٢٥].

ثانياً: عقود التعاون الصناعي

تعد هذه العقود من العقود المستحدثة نسبياً، إذ ترجع نشأتها إلى أوائل ستينيات القرن العشرين، أبان ثورة التطور والتحول التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم اليوم، والحاجة إلى نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، أدت تضيق الفجوة في التقدم الصناعي والاقتصادي والفني بين الدول المتقدمة والدول الأقل نمواً ، ومما لاشك فيه أن الرغبة في تحقيق نظام اقتصادي عالمي جديد، يعتمد على التعاون بوسائل المساعدات الفنية التي تمتلكها الدول المتقدمة والتي تسيطر على تصديرها عن طريق الشركات العملاقة ذات الجنسيات المتعددة التابعة لها[٢٦]، ومن أبرز تلك العقود.

أ-عقود نقل التكنلوجيا

تلعب التكنولوجيا وما يصحبها من ابتكار تكنولوجي، دوراً أساسياً في دعم التنمية الاقتصادية لدول العالم، كون التكنولوجيا المحرك الرئيسي لتحقيق التغيير في الهيكل الاقتصادي للمجتمعات وتحولها من مجتمعات استهلاكية إلى مجتمعات إنتاجية،ويعرف عقد نقل التكنولوجيا بأنه (اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) ليستخدمها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة وتطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة اية خدمات أخرى، ولا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو

---

[٢٥]- د. احمد سامي مرهون المعموري، الإطار القانوني لعقد استثمار مطار النجف الاشرف الدولي (دراسة قانونية تحليلية)، مجلة الكوفة، العدد (٥)، ٢٠١٠، ص ١٧٣-١٧٤.

[٢٦]- د. بشار محمد الأسعد، مصدر سابق، ص٥٦.

استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها، إلا إذا ورد ذلك في بند مستقل في عقد نقل التكنولوجيا وكان مرتبطاً به)[٢٧].

ب-عقود المعرفة الفنية:

تعني المعرفة الفنية بأنها، كل معلومة أو خبرة مكتسبة سواء اتصلت ببراءة الاختراع أو لم تتصل، فأن الاستغلال الصناعي ينبغي له ضرب من الحذق التقني، فهي ليست مرادفة للاختراع بل مستقلة عنه ومع ذلك قد تقترن به ولا تناقض بينهما، فبراءة الاختراع تقتصر على وصف الاختراع وبيان مواصفاته ولا شأن لها ببيان كيفية الاستغلال في العمل، فهذا يتعلق بحالة التقنية السائدة واختصاص المنفذ لها، ولذا كان تحقيق التطبيق التكنولوجي للاختراع أي التطبيق العملي في عالم الصناعة وسائر الشؤون هو المقصود بالمساعدة الفنية أو يطلق عليها (ماذا تعرف) أو معرفة الصنع[٢٨].

يقصد بها تلك العقود التي تؤدى إلى تقديم المساعدة الفنية من مورد التكنلوجيا بالإضافة إلى نقل المعرفة الفنية بتقديم المساعدة والخدمات الضرورية التي تؤدى إلى السير في الطريق السليم المرجو من عقد نقل التكنولوجيا، كما أن التزام الطرف الأجنبي بتقديم المساعدة الفنية قد يندرج كشرط أو التزام في عقد آخر منفصل، مع إمكانية تضمينه في عقد التكنولوجيا الأصلي [٢٩].

تتضمن هذه العقود الالتزام بتوفير العمالة الفنية والخبراء لتدريب العمالة المحلية على آلية التشغيل السليمة للمنشأة الصناعية، بالإضافة إلى التزام الشركة الأجنبية بالمساعدة على التشغيل في فترة زمنية محددة خلال مرحلة بدء تشغيل المنشأة، وتكون هي المسؤولة عن هذا

---

[٢٧]- المادة (٧٣) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[٢٨]- د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الاردن، ص٣١٢ -٣١٣.

[٢٩]- د .صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا (دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٢.

التشغيل، وتقديم المساعدة الفنية إما بتدريب العاملين التابعين للمنشأة أو تقديم العاملين الفنيين من الطرف الأجنبي لتشغيل المنشأة، أو كليهما معًا[٣٠].

ج – عقد التوريد الدولي

وهو عقد يبرم بين طرفين أحدهما الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها من جهة كطرف أول، والعنصر الأجنبي سواء كان دولة أو شخص معنوي أو طبيعي كطرف ثاني، يلتزم بمقتضاه الطرف الثاني بتوريد سلع وخدمات للطرف الأول مقابل ثمن معين[٣١].ويستنتج من ذلك أن محل هذا العقد يرد على منقولات محلها سلع وخدمات ويقترب في شكله ونظامه القانوني من عقد البيع في إطار القوانين الوطنية، ومن أهم تطبيقات هذا العقود، العقود التي تبرمها الدولة لتوريد مستلزمات القوات المسلحة من عتاد ومعدات ومؤن[٣٢].

ثالثاً: العقود النفطية

يعد النفط أهم مصدر للطاقة، فهو ذو أهمية كبيرة بالنسبة للدول المنتجة له وللدول المستهلكة له، إذ تعتمد الدول المنتجة هي في الغالب الدول النامية على العوائد النفطية لتحقيق التنمية الاقتصادية لها وأما الدول المستهلكة له وهي في الغالب الدول المتقدمة، إذ تعتمد عليه في تقدمها الصناعي، كونه مادة استراتيجية بالنسبة لكل دول العالم لتعلقها باستثمارات تتجاوز في معظم الحالات ميزانيات الدول المضيفة كما أن اتفاقيات البترول تسرى لعدة سنوات[٣٣].

ويعرف عقد النفط، اتفاق يبرم بين الدولة المنتجة للنفط أو أحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها من ناحية وبين شركة نفط أجنبية، بهدف البحث عن

---

[٣٠]– د .بشار محمد الأسعد، مصدر سابق، ص ٥٩.

[٣١]– د. سليمان محمد، الأسس العامة في العقود الادارية (دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، مطبعة عين شمس، مصر، ١٩٨٤، ص١٢١.

[٣٢]– د. أسعد طاهر أحمد، نظرية العقد الاداري في الفقه والقضاء، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ٢٠١٤، ص٢٩.

[٣٣]– د. أحمد عبد الرحمن العاقب، البترول المادة للصناعة –لا وقودها، مجلة البترول والمعادن، المجلد الأول، العدد ٢، لسنة ١٩٨٤، ص٦٥.

الـنفط واستكشـافه و التنقيـب عنـه، ومـن ثـم إنتاجـه فـي منطقـة معينـة مـن إقلـيم الدولـة المتعاقـدة لمـدة زمنية معينة لقاء مقابل تدفعه الدولة المنتجة للنفط [٣٤].

ويتطلب استغلال طاقة النفط الدخول في عقود متعددة بين الدولة صاحبة الثروة الطبيعية أو إحدى هيئاتها أو شركاتها من ناحية وبين طرف يقوم بالتنقيب والإنتاج والتسويق من ناحية أخرى، والغالب أن يكون هذا الطرف الثاني من الشركات الكبرى المتخصصة والتابعة لإحدى الدول الصناعية المستهلكة للطاقة، والتي تملك من الأموال و الخبرة التكنولوجية ما يمكنها من الدخول في هذا الميدان.

وعلى هذا النحو بدأت الدول المنتجة النفط بالدخول في علاقات تعاقدية مع شركا أجنبية عاملة في هذا المجال، وقد تنوعت هذه العلاقات التعاقدية على النحو التالي-:

أ- عقود الامتياز

تعتبر عقود الامتياز الصورة التقليدية لعقود البترول، حيث ترجع نشأة هذا النوع من عقود البترول إلى أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، وبمقتضاها تمنح الدولة لشركة أجنبية حقًا حصريًا للبحث والتنقيب عن المواد البترولية في إقليمها، واستخدام واستغلال الناتج البترولي خلال فترة زمنية محددة، وغالبًا ما تكون طويلة وقد تصل الى ٦٠ أو ٧٥ عام، ولكن عقود الامتياز البترولية كانت تحقق فوائد لجانب واحد وهو المستثمر مع تحقيق فوائد ضئيلة للدولة المنتجة، والسبب في ذلك إلى أن معظم الدول المنتجة للبترول كانت واقعة تحت الاحتلال، حيث كانت حكومات الدول المستعمرة تتدخل بشكل دائم لمساندة هذه الشركات، عن طريق الضغط على حكومات الدول المنتجة للبترول من أجل منح عقود امتياز البترول بالشروط التي تتفق مع مصالح هذه الشركات[٣٥].كما اتسمت عقود الامتياز في صورتها التقليدية في الفترة ما قبل الحرب العالمية الثانية باختلال التوازن لصالح الشركات المنقبة والمستغلة للبترول، حيث

---

[٣٤]- وسن مقداد عبد الله شاهين، التزامات الادارة في عقود الاستثمارات النفطي(دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص١٨.

[٣٥]- د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص ١٧٥.

تضمنت هذه العقود نصوصًا مجحفة بحقوق الدول المنتجة له، إذ كانت المساحات التي يغطيها الامتياز شاسعة، أن لم تشمل كل إقليم الدولة، كما أن هذه العقود لم تتضمن أي بنود تفيد التخلي عن مناطق الامتياز غير المستعملة ومثال ذلك عقد امتياز بترول العراق عام ١٩٣٣ والذى أطلق يد الشركة المنقبة ولم يلزمها بأي نظام للتخلي عن المناطق التي لم تستثمرها[٣٦].

كذلك اتسمت هذه العقود بطول مدتها غير العادي وحصرها لحق التنقيب على الشركات الخاصة بها وملكيتها للمواد المستخرجة وكل ما ينجم من حق الملكية وحرية التصرف دون قيود، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من عقد امتياز البترول الذي تم إبرامه بين شاه إيران والمليونير البريطاني(William Knox Darcy) والذى خوله الطرف الأول الحق في البحث عن البترول ومشتقاته واستغلاله و تسويقه ونقله وبيعه لمدة ستين عامًا[٣٧].

كذلك ما نصت عليه المادة الأولى من عقد امتياز شركة ارامكو على حق الشركة الحصري في الكشف، والتنقيب والاستخراج والتصنيع والنقل للبترول ومشتقاته لمدة ستين عامًا، وعقد الامتياز المبرم بين حكومة السعودية وشركة استاندرد اويل كاليفورنيا عام ١٩٣٣ ، وعقود الامتياز الثلاثة التي ابرمتها حكومة العراق مع شركة النفط التركية عام ١٩٢٥ وشركة نفط الموصل عام ١٩٣٢، وشركة نفط البصرة عام ١٩٣٨[٣٨].

ولكن مع نهاية الحرب العالمية الثانية وتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول المنتجة للبترول تم تعديل أو إلغاء كل عقود الامتياز القديمة بشكلها التقليدي والذى أدى لسيطرة سبع شركات كبرى متعددة الجنسيات على صناعة النفط في العالم وهي(Taxaco) تكساكو ، (Socal) سوكال، (Mobil) موبيل، (Exon) أكسون، Royal Dutch Shell) شل ، (British Petroleum) البريطانية للبترول، (Gulf) الخليج، إذ بدأت

---

[٣٦]– د. بشار محمد الأسعد، مصدر سابق، ص٥١.

[٣٧]– د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ٣١ وما بعدها.

[٣٨]– د .محمد لبيب شقير ، د .صاحب ذهب ، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، ١٩٦٩، ص ٣٠٦ وما بعدها.

حكومات الدول المنتجة للنقط تعي قيمة ثروتها النفطية، وما للنفط من أثر فعال في تغيير مسار اقتصاديات الدول، فاتجهت تلك الدول إلى مراجعة عقودها مع الشركات الأجنبية على نحو يحقق مصالح جميع الأطراف المتعاقدة، والاتجاه إلى المشاركة الفعلية في الإدارة، كذلك اتجهت إلى اعتماد قاعدة مناصفة الأرباح بين الحكومات والشركات، إضافة إلى جعل مدة الامتياز مدة أقصر، مع الرقابة على الاسعار، ومصروفات الشركة ومشترياتها إلى جانب حق الحكومة في المشاركة في رأس المال وعضوية مجلس الإدارة، واستخدام وتدريب الموظفين الوطنيين[٣٩].

ب- عقود المشاركة

أعقب عقود الامتياز التقليدية ظهور اتجاهات جديدة في عقود النفط، كعقود المشاركة والمقاولة واللتان صارتا من أهم الأدوات القانونية المستحدثة في التعامل بين الحكومات المنتجة والشركات المستثمرة وكبديل لنظام الامتيازات التقليدية والتي كانت تهيمن بها الشركة الأجنبية على جميع مراحل صناعة النفط في منطقة الشرق الأوسط وهي مقابل عوائد ضئيلة للدولة المنتجة ومع طول المدة وغياب المشاركة الإدارية، والمقصود بعقود المشاركة قيام الدولة المنتجة بالاشتراك بجزء من رأسمال الشركة التي تقوم باستثمار البترول، فتصبح هذه الدولة مساهمة في هذه الشركة، ويكون لها ممارسة أعباء ومسؤوليات الإدارة، كما تمتلك جزءًا من المؤسسة يكون له أثره الداخلي في إدارة وتوجيه المؤسسة، وقد ساعد على ظهور مبدأ المشاركة في عقود النفط إقدام الدول المنتجة على إنشاء مؤسسات نفطية عامة[٤٠].

ولا بد من الإشارة إلى أن عقود المشاركة توفر العديد من المزايا للطرفين، إذ تسمح للدولة المضيفة بالسيطرة على مصادر ثروتها الوطنية عن طريق ما تمارسه من رقابة داخلية على المشروع، فضلاً عن ما تكتسبه من خبرات فنية في مجال النفط، كما تسهل عمليات التسويق الخارجية، أما بالنسبة للشركات الأجنبية فإنها تحقق نوعا من الاستقرار والاطمئنان في علاقاتها

---

[٣٩]- د. منى أحمد يسن محاضرات في فقه التعاقد (عقود الحكومة وعقود البترول)، وزارة العدل الإدارة العامة للعقود، ١٧- ٢١ فبراير ٢٠٠٨، ص ٢.

[٤٠]- د.غسان رباح، العقد التجاري الدولي (العقود النفطية)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص ٣٦.

مع الدولة المنتجة، كونها أصبحت شريكا وليست مجرد صاحب امتياز أجنبي، نظراً لما تنص عليه عقود المشاركة عادة من قواعد واضحة لمعاملة المستثمر الأجنبي[٤١] .

ج- عقود المقاولة

المقاولة وفق القواعد العامة، اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأطراف بتنفيذ عمل معين خلال فترة معينة مقابل أجر متفق عليه، وبانتهاء تنفيذ العمل وحصول المقاول على أجره، فإن صلة المقاول بالعمل تنتهي.

بيد أن مبدأ المقاولة المقصود هنا في عقود النفط مختلف بعض الشيء، إذ يكون صاحب العمل هو الدولة أو الشركة الوطنية المشرفة على النفط، فتقوم بالاستعانة بمقاول أجنبي يتولى مسؤولية البحث ومسؤولية المخاطرة التي تلازم هذه العمليات منذ بداية المشروع إلى أن يصبح موردًا للدخل، والمقابل بالنسبة للمقاول في هذه العقود ليس أجرًا محددًا، إنما يسترد ما أنفقه على المشروع بالإضافة إلى حصوله على نصيب معين من الانتاج أو الأرباح حسبما ينص عليه الاتفاق في العقد، ويستمر في حصوله على هذا النصيب لفترة تتراوح من ٢٠ إلى ٣٠ سنة حسب الاتفاق ومن أمثلة هذه العقود، العقد الذى أبرمته الحكومة العراقية مع شركة إيراب الفرنسية في عام١٩٦٦، فقد حددت مدة البحث عن النفط بست سنوات كحد أقصى ومدة الاستغلال ٢٠ سنة تبدأ من تاريخ الاستغلال التجاري، وتتسم هذه العقود بقصر مدتها مقارنة بعقود الامتياز، وبأن دور الشركة المستثمرة لا يتعدى دور المقاول وبمواصفات معينة مع بقاء ملكية الامتياز والخام الناتج عنه للدولة وحدها، وكما تتحمل الشركة وحدها إلى حين إكتشاف الكميات التجارية تكاليف المقاولة بالإضافة إلى تحملها لمخاطر المشروع بحيث يقع على عاتقها تحمل كل التكاليف إذا فشلت عملية البحث، دون تحمل الدولة أية مسؤولية، ويكون للشركة في حال الاكتشاف التجاري الحق في شراء نسبة معينة من الانتاج بأسعار مخفضة، أو تسويق الإنتاج مقابل عمولة خاصة[٤٢].

---

[٤١]- د.بشار محمد الأسعد، مصدر سابق، ص ٥٤.

[٤٢]- د .غسان رباح، مصدر سابق، ص ٤٢.

د – عقود التراخيص النفطية

عمل قانوني مزدوج (رخصة – عقد) فالرخصة عبارة عن قرار إداري فردي منشئ، بيد أنه قرار مركب، بموجبه تمنح الدولة الترخيص للشركة المتعاقدة لاستغلال النفط ضمن مساحة معينة خلال فترة زمنية وتنظم حقوق والتزامات الطرفين بناءاً على عقد من عقود القانون الخاص[٤٣].

وقد خلت التشريعات النفطية في العراق من إيراد تعريف لعقود التراخيص النفطية، كما أن مشروع قانون النفط والغاز لعام ٢٠١١ لم يرد فيه تعريفاً لعقود التراخيص النفطية، إلا أن قانون النفط والغاز في إقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ فقد عرفها في الفقرة ٢٧ من المادة (١) بأنها، (عقد يبرم أو رخصة أو إذن أو أية إجازة تمنح بموجب المادة ٢٤ من هذا القانون).

ينظم العقد طريقة وكيفية الترخيص بالحق في إدارة واستغلال الثروة النفطية سواء كانت إدارة العقد مقصورة على المرخص له من عدمه، أو كان الاستغلال لحساب الدولة جزءا منها، أو المرخص له، وكذلك فيما إذا كان المرخص له مخولا بالقيام بكافة العمليات النفطية[٤٤].

---

[٤٣]– د. وليد حيدر جابر، التفويض بإدارة واستثمار المرفق العام، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٤٨.

[٤٤]– د. صباح عبد الكاظم شبيب، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق ، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠١٥ ، ص ١١٦.

نمـــاذج العقـــود الاستثمارية

نموذج رقم (١)

عقد منح التزام إنشاء وادارة واستغلال وإعادة رصيف متخصص في تداول المنتجات البترولية بميناء الدخيلة(مصر)

قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بمنح التزام

إنشاء وادارة واستغلال واعادة رصيف متخصص في

تداول المنتجات البترولية بميناء الدخيلة ([٤٥])

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الدستور:

وعلى القانون المدني:

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ التخصصية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨.

وبناء على ما عرضه وزير النقل والمواصلات:

قرر: –

(المادة الأولى)

منح التزام إنشاء وادارة واستغلال واعادة رصيف متخصص في تداول المنتجات البترولية بميناء الدخيلة بنظام ال (B.O.T) لشركة الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط الأنابيب (ميدتاب) " شركة مساهمة مصرية " وفقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ٢٢

[٤٥] الوقائع المصرية – العدد ١٧٣ في ٥ أغسطس سنة ١٩٩٩.

لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما وعقد الالتزام المرفق بجميع بنوده وملاحقه وخريطته والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية , وعلى الجهات المختصة تنفيذه . صدر برئاسة مجلس الوزراء بجلسة ٢٥ صفر سنة ١٤٢٠ هـ . الموافق (١٠ يونية سنة ١٩٩٩ م)

مجلس الوزراء

ترخيص

إيماء لموافقة مجلس الوزراء المنعقد بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٦/ ١٩٩٩على قيام شركة الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط الأنابيب (ميدتاب)، تنفيذ مشروع إنشاء محطة لتداول المنتجات البترولية بميناء الدخيلة بنظام (B.O.T)، وذلك طبقا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن الموانئ التخصصية .

المرخص :

الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ويمثلها قانونا السيد اللواء بحرى / حسن حسني أمين رئيس مجلس ادارتها ومقرها ١٠٦ طريق الحرية – الاسكندرية (طرف أول).

المرخص اليه :

شركة الشرق الاوسط لصهاريج وخطوط الأنابيب (ميدتاب) " شركة مساهمة مصرية " تحت نظام المناطق الحرة بالإسكندرية، وفقا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والذي حل محل القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار والمناطق الحرة، ويمثلها قانونا السيد المهندس /سامح فهمي – رئيس مجلس ادارتها ومقرها ٢٢ شارع البادية – مصر الجديدة – القاهرة .

(طرف ثان)

الغرض من الترخيص :

انشـــاء رصـــيف متخصـــص فـــي مينـــاء الدخيلـــة وادارتـــه واســـتغلاله وصـــيانته و تـــداول المنتجات البترولية على الرصيف بهدف التصدير .

مدة الترخيص :

ثلاثون عاما قابلة للتجديد لمدة مماثلة أخرى .

المرخص اليه	المرخص
رئـــيس مجلـــس إدارة شـــركة الشـــرق الأوسط للصـــــهاريج وخطـــــوط الأنابيـــــب (ميـــــــــــــــــــــــــــدتاب) لميناء الاسكندرية المهندس / سامح فهمي.	رئـــيس مجلـــس إدارة الهيئـــة العامـــة لميناء الإسكندرية. لواء بحري / حسن حسني أمين

تمهيد

١-تقدمت شركة الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط الأنابيب (ميدتاب)، بعرض لإنشاء رصيف متخصص في ميناء الدخيلة وإدارته واستغلاله في تداول البترول والمنتجات البترولية والفحم البترولي والكبريت بنظام (B.OT)، طبقا لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ بتعديل القانون رقم ١لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ التخصصية مرفق رقم (١) بيان عن الرصيف والمنشآت المزمع إقامتها والتكلفة التقديرية للمشروع ، مرفق رقم (٢) صحيفة الاستثمار بها ترخيص التأسيس للشركة.

٢-بتاريخ ٩/ ١٢ / ١٩٩٨ تم الاتفاق بين ممثلي الطرفين في ضوء ما ورد بمحضر الاتفاق التمهيدي الحاصل في ١١/ ١١/ ١٩٩٨ بين ممثلي الطرفين على ما يأتي:

أولا: أن تكون مدة الترخيص ثلاثون عاما تجدد لمدة مماثلة أخرى مع مراعاة اعادة النظر في نسبة الزيادة المقررة في مدة الالتزام الأولى، وأن يجدد الترخيص بما لا يخل باستمرار تشغيل المشروع وإدارته واستغلاله من خلال شركة ميدتاب(الطرف الثاني) بشكل كامل .

ثانياً: تبدأ مدة الثلاثون عاما بعد أربعة وعشرين شهرا من تاريخ تسليم الموقع للطرف الثاني أو من تاريخ بداية التشغيل أيهما أسبق.

ثالثا: تتولى الهيئة العامة لميناء الاسكندرية (الطرف الأول) اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ بتعديل القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ ، بشأن الموانئ التخصصية نحو استصدار قرار بمنح التزام المرفق العام للشركة (الطرف الثاني) وذلك بالعرض على السلطة المختصة .

٣-يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا الترخيص .

بنود الترخيص

بند ١ – يلتزم الطرف الثاني بأن يؤدى للطرف الأول مبلغا مقداره 000 .2.330 جنيه (مليونان وثلاثمائة وثلاثون الف جنيه) سنويا، لمدة تنفيذ المشروع (سنتان) مقابل انتفاع بمساحة

مقدارها 80.000 متر مربع (ثمانون الف متر مربع)، والتي سيقام عليها المشروع على أن تسدد مستحقات السنة الأولى فور التوقيع على محضر تسليم المساحة المذكورة إلى الطرف الثاني خالية من الاشغالات والموانع، وتتم المحاسبة عما يزيد على تلك المساحة وفقا للفئات الواردة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ ، والقرارات المعدلة له، كما تسدد مستحقات السنة الثانية في بداية الشهر الأول منها .

بند ٢ – يلتزم الطرف الثاني بأن يؤدى للطرف الأول مبلغ مقداره 6.000.000 جنيه (ستة ملايين جنيه) سنويا ، تشمل مقابل الانتفاع بالمساحة المرخص بها والمشار اليها بالبند (١) ، وكذلك مقابل تداول المنتجات البترولية عدا الفحم البترولي والكبريت فتطبق في شأنه فئة التداول الواردة في البند (٣) من بنود هذا الترخيص، وذلك اعتبارا من انقضاء أربعة وعشرين شهرا محسوبة من تاريخ تسليم الموقع للطرف الثاني أو من تاريخ بدء التشغيل أيهما أسبق، وبحد أدنى للتداول مقداره 1.250.000 طن سنويا وما يزيد على الحد الأدنى بحسب بفئة مقدارها 270 قرشا (مائتان وسبعون قرشا) للطن الواحد .

بند ٣– يلتزم الطرف الثاني بأن يؤدى للطرف الأول مبلغا مقداره جنيه ونصف الجنيه للطن الواحد، مقابل تداول الفحم البترولي والكبريت .

بند ٤– تحسب زيادة مقدارها 5 % (خمسة في المائة) كل خمس سنوات من المبلغ المحدد بالبند الثاني بعد انقضاء عشر سنوات فترة سماح، تحسب من تاريخ بدء التشغيل للرصيف، وحتى نهاية مدة الالتزام الأولى .

بند ٥ – مدة الترخيص ثلاثون عاما تبدأ بعد أربعة وعشرين شهرا، محسوبة من تاريخ تسليم الموقع للطرف الثاني أو من تاريخ بدء التشغيل للرصيف أيهما أسبق، وتجدد لمدة أخرى مماثلة بعد اعادة النظر في النسبة المئوية وادارته و استغلاله من خلال الشركة بشكل كامل .

بنـــد ٦ – لا يخـل هـذا التـرخيص بحـق الهيئـة العامـة لميناء الاسـكندرية (الطـرف الأول) فـي الاشراف والمتابعـة الفنيـة والماليـة علـى وجـه يكفـل حسـن سـير المرفـق العـام بانتظـام واطـراد خـلال فتـرة الانشاء و التشغيل .

بند ٧ – يلتزم الطرف الثاني بصيانة الرصيف وجعله صالحا للاستخدام طوال مدة الترخيص .

بنـــد ٨ – يلتـزم الطـرف الثـاني (الشـركة) بالحصـول علـى جميـع التـراخيص و الموافقـات اللازمـة للمشروع من الجهات المعنية الأخرى .

بنـــد ٩ – يلتـزم الطـرف الثـاني بأحكـام القـوانين والقـرارات المتعلقـة بـالموانئ وتنظـيم الأنشـطة التـي تعمـل بهـا، واتخـاذ كافـة الاشـتراطات الخاصـة والاجـراءات الضـرورية لتـأمين سـلامة المشـروع مـن مخـاطر الحريـق، طبقـا لأحـدث الأسـاليب والأنظمـة المعمـول بهـا فـي مثـل هـذه المشـروعات ، علـى أن يعتمـد النظـام الـذى تضـعه الشـركة فـي هـذا الشـأن مـن جهـة متخصصـة وعلـى الأخـص إدارة الـدفاع المـدني والحريـق وبمراعـاة اشـتراطات الأمـن الصـناعي، وفضـلاً عـن اشـتراطات البيئـة واعتماداها من جهاز شؤون البيئة وذلك كله قبل البدء في تشغيل المشروع .

بنـد ١٠ – تلتـزم الشـركة (الطـرف الثـاني) بـأن، تقـدم للهيئـة كافـة الوثـائق والمسـتندات والرسـومات والتصميمات وغيرها مما يكون له ارتباط بالمشروع لاعتمادها، وذلك قبل البدء في تنفيذ المشروع .

بنـد ١١ – لا يجـوز للطـرف الثـاني التنـازل عـن هـذا التـرخيص علـى أي وجـه مـن الوجـوه، إلا وفقـا لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ .

بنـد ١٢ – تـؤول ملكيـة أصـول المشـروع إلـى الهيئـة العامـة لميناء الاسكندرية (الطـرف الأول) دون مقابـل وبحالـة جيـدة فـي نهايـة مـدة الثلاثـين عامـا الأولـى، وهـي الرصـيف والمنشـآت البنائيـة التحتيـة والفوقيـة، فيمـا عـدا خطـوط الأنابيـب وملحقاتهـا الممتـدة إلـى معامـل تكريـر البتـرول بالمنطقـة الحـرة بالعامرية حيث تبقى في ملكية الشركة وذلك إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ .

بند ١٣ – تختص محاكم الإسكندرية بالفصل في أي نزاع ينشأ عن هذا الترخيص .

بند ١٤ – حرر هذا الترخيص من أربع نسخ تسلم كل طرف نسخة منها .

المرخص اليه	المرخص
رئـــيس مجلـــس إدارة شـــركة الشـــرق الأوسط للصـــــهاريج وخطـــــوط الأنابيـــــب (ميـــــــــــــــــــــــــــدتاب) لميناء الاسكندرية المهندس / سامح فهمي.	رئـــيس مجلـــس إدارة الهيئـــة العامـــة لميناء الإسكندرية. لواء بحري / حسن حسني أمين

مرفق رقم (١)

بيان عن الرصيف والمنشآت المزمع إقامتها

أولا : الرصيف البحري :

١ – معلومات عامة :

أ	الطول	٣٠٠ متراً
ب	العرض	٤٠٠متراً
ت	العمق	متدرج حتى ١٨ متراً
ث	الارتفاع عن سطح الماء	٢,٥ متراً
هـ	سعة الحمولة	سفينتان واحدة على كل جانب تصل حمولتها حتى ٦٠ ألف طن

٢ – المنشآت على الرصيف :

أ – خطوط ضخ المنتج إلى السفن .

ب – عدد ٤ أذرع تحميل المنتج إلى السفن .

ج – عدد ٢ ذراع تفريغ مياه الصابورة .

د – عدد ٣ ونش عملاق لتحميل الفحم البترولي .

هـ – سيور نقل الفحم البترولي من ساحة التشويش إلى الرصيف .

و – محطة مكافحة الحريق (فوم , مياه) .

ثانيا: منطقة التسهيلات البرية :

اجمالي المنطقة بمساحة ٨٠٠٠٠ مربع.

١ – معلومات عامة:

أ – الطول ٤٠٠ متر

ب – العرض ٢٠٠ متر

٢ – المنشآت الموجودة بالمنطقة:

أ – عدد ٣ مستودع لتنقية مياه الصابورة بسعة ٤٠٠٠ متر مكعب للواحد.

ب – عدد ٢ مستودع تخزين للمنتجات بسعة ١٠٠٠ متر مكعب للواحد.

ج – عدد ١ مستودع لتخزين نواتج التنقية.

د – مبنى إداري.

هـ – مبنى وحدة التحكم الآلي بنظام Scada .

و – ورشة اصلاح خط أول.

ز – ساحة تشوين الفحم البترولي ووسائل الترطيب.

ح – خطوط ضخ المنتج البترولي من معمل التكرير وحتى الرصيف .

تقرير بخصوص التكلفة التقديرية لتسهيلات رصيف " ميدتاب " بميناء الدخيلة.

بالإشارة إلى الموضوع عالية فيما يلي بيان تفصيلي للقيمة التقديرية لأنشاء

مشروع الميناء:

وصف المشروع:

–انشاء رصيف بترولي بطولي ٣٠٠ متر وعرض حوالي من ٢٥ مترا إلى ٤٠ مترا شاملا أعمال التعميق والأعمال المدنية والكهروميكانيكي للتركيبات البحرية

–تسهيلات برية عبارة عن طلمبات ووحدة معالجة مياه الصابورة، ومستودعات تخزين الخام والاعمال الكهربائية ونظم مكافحة الحريق والتحكم الآلي وأعمال تركيبات الخطوط والتشييد والبناء للتسهيلات.

–تسهيلات تحميل الفحم.

مفردات القيمة التقديرية للمشروع:

أعمال خدمات هندسية	٢٥٠٠٠٠٠ دولار
أعمال بحرية	٢٢١٥٠٠٠٠ دولار

أعمال تسهيلات برية	١٤٨٥٠٠٠٠ دولار
تسهيلات تحميل الفحم	٧٥٠٠٠٠٠ دولار
الإجمالي	٤٧٠٠٠٠٠٠ دولار

القيمة التقديرية السابقة مبنية على :

١ – تقليل عرض رصيف الميناء ليتراوح من ٢٥ مترا إلى ٤٠ مترا .

٢ – في حالة الحاجة لعمل الرصيف على حوامل معدنية سوف تزيد التكلفة بحوالي٧ ملايين دولار.

نموذج رقم (٢)

عقد استثمار سوق المنصور المركزي(العراق)

الطـرف الأول : وزارة التجـارة – الشـركة العامـة للأسـواق المركزيـة – يمثلهـا فـي هـذا العقـد رئـيس مجلس إدارتها ومديرها العام وكالة إضافة لوظيفته .

الطـرف الثـاني : شـركة طاقـات للاسـتثمار ذات المسـؤولية المحـدودة(الإمارات الجنسـية) يمثلهـا فـي هذا العقد مديرها المفوض إضافة لوظيفته .

حيث إن الطرف الأول يرغب في استثمار سوق المنصور المركزي العائد له عن طريق

التأهيـل والتشـغيل والمدرجـة جميـع بياناتـه ومشـتملاته فـي ملحـق هـذا العقـد، والـذي يعتبـر جـزء لا يتجـزأ مـن العقـد، وحيـث إن الطـرف الثـاني قـد أبـدى اسـتعداده لتنفيـذ، وفقـا لإحكـام قـانون الاسـتثمار رقـم (١٣) لسـنة ٢٠٠٩ والبنـد (ثالثـا) مـن المـادة (١٥) مـن قـانون الشـركات العامـة رقـم (٢٢) لسـنة ١٩٩٧ المعـدل، وأي تشـريع أخـر يصـدر فـي هـذا المجـال فلقـد تـم الاتفـاق بـين الطـرفين على ما يأتي : –

مدة العقد

المادة : –١–

مـدة العقـد (٢٥) خمـس وعشـرون سـنة وفقـا لقـانون الاسـتثمار رقـم (١٣) لسـنة ٢٠٠٦ المعـدل وأي قـانون آخـر يحـل محـل قابلـة للتجديـد بموافقـة الطـرف الأول وتحتسـب المـدة وفقـا للعقـد علـى النحو الآتي :

أولا – فترة التأهيل :

(٣٦٥) ثلاثمائة وخمسة وستين يوما تبدأ من تاريخ تسليم الموقع إلى الطرف الثاني بموجب محاضر تسلم واستلام على أن تتضمن وصفا " دقيقا " لمحل العقد وفقا للمحلق المرفق به .

ثانيا – فترة الاستثمار :

(٢٤) أربع وعشرون سنة تبدأ من تاريخ انتهاء فترة الأعمار والتأهيل وتمثل مدة الاستثمار الفعلي التي تبدأ معها ترتيب حقوق والتزامات الطرفين في التشغيل التجاري على وفق هذا العقد .

المادة –٢–

مبلغ التأهيل والاعمار

مبلغ التأهيل والاعمار هو (٢٤٢١٢٠٠٠) أربعة وعشرين مليون ومئتين واثني عشر ألف دولار أمريكي.

المادة –٣–

الإدارة

أولا: للطرف الثاني حق إدارة السوق وتشغيله وبما لا يتعارض مع أحكام هذا العقد.

ثانيا: للطرف الأول حق الإشراف والرقابة وبما يحقق أهداف هذا العقد.

المادة –٤–

التزامات الطرف الأول

أولا: تسليم الموقع خاليا من الشواغل خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ توقيع العقد.

ثانيا: تقديم التسهيلات الضرورية للطرف الثاني خلال عملية التنفيذ والحصول على إجازة تأسيس المشروع، وفقا لإحكام المادة (٢٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

ثالثـــا: تشـكيل مكتـب للمهنـدس المقـيم بكافـة الاختصاصـات الهندسـية مهمتـه الإشـراف علـى تنفيـذ العمـل، وفـق البرنـامج المحـدد والتوقيتـات الزمنيـة، وبموجـب المواصـفات والخـرائط والأعمـال المحـددة لكل فقرة من فقرات العمل وللطرف الأول الحق برفض أي عمل غير مطابق.

رابعـــا: تزويـد الطـرف الثـاني بجـداول تفصـيلية تتضـمن أسـماء المـوظفين ورواتـبهم ومخصصـاتهم الحالية وأي تغيير يطرأ عليها.

المادة –٥–

التزامات الطرف الثاني

أولا : المباشـرة بإعمـال التأهيـل وتنفيـذ التوصـيات الصـادرة بـالتقرير النهـائي مـن المركـز الـوطني للمختبرات والبحوث الإنشائية بخصوص الحالة الإنشائية للمشروع .

ثانيا :

أ – إعـادة اعمـار وتأهيـل السـوق علـى نفقتـه خـلال (٣٦٥) ثلاثمائـة وخمسـة وسـتين يومـا من تاريخ تسلمه الموقع من الطرف الأول .

ب – تنفيـذ اعمـال التأهيـل والاعمـار تحـت إشـراف ورقابـة الطـرف الأول وحسـب المخططات والمواصفات والضوابط المقررة من قبل الطرف الأول .

ثالثـــا : صـرف مبلـغ يقـدر كلفـة التأهيـل والاعمـار (٢٤٢١٢٠٠٠) أربعـة وعشـرين مليـون ومئتـين واثنا عشر ألف دولار أمريكي .

رابعـــا : تقـديم كفالـة مصـرفية لضـمان حسـن سـير العمـل والتنفيـذ بمبلـغ (١٠٠٠٠٠٠) دولار (مليـون دولار) علـى شـكل وديعـة فـي المصـرف التجـاري العراقـي باسـم الطـرف الأول وقبـل توقيـع العقـد نافـذة لمـدة سـنة ويـتم تخفيضـها إلـى (٥٠٠٠٠٠) دولار (خمسـمائة ألـف دولار) اعتبـارا مـن التشـغيل التجـاري للسـوق وتطلـق بعـد انتهـاء العقـد وإعـادة الموقـع خاليـا مـن الأضـرار والنـواقص وصـالحا للتشغيل .

خامسا : تقديم تقارير بمصاريف التأهيل والاعمار والانجاز كل (٣) ثلاثة أشهر مع مسك حسابات أصولية تدقق من قبل محاسب قانوني مجاز في العراق، ووفقا للقانون خاضعة لتدقيق ديوان الرقابة المالية .

سادسا : دفع الرواتب والمستحقات الشهرية للموظفين العاملين في السوق حسب النسبة المتفق عليها طيلة فترة تنفيذ العقد، بعد أن يقوم الطرف الأول بتزويده بجداول تفصيلية تتضمن أسماء العاملين ورواتبهم ومخصصاتهم الحالية .

سابعا : قبول محل العقد كما هو عليه من حال أبنية وإنشاءات تأهيل السوق، ليكون مركز تسوق عصري، وفقا لما مثبت أدناه وحسب الجداول المتفق عليها الملحقة بهذا العقد .

أ – إعادة تأهيل وتجهيز ونصب منظومات التكييف المركزي .

ب – تجهيز ونصب منظومات التأسيسات الكهربائية للمشروع .

ج – إعادة تأهيل وتطوير ما يأتي :

١ – المكاتب التجارية الموجودة ضمن بناية السوق .

٢ – المحال التجارية والبالغ عددها (٢٢) اثنان وعشرون محلا تجاريا والموجودة في الطابق الأرضي من السوق .

٣ – الشقق الموجودة في السوق والبالغ عددها (٣٠) شقة وتحويلها إلى مكاتب تجارية .

٤ – المخازن بالكامل الموجودة ضمن السوق الحالي مع إضافة مخازن مبردة جديدة وفق التصاميم الملحقة بالعقد .

د – إعادة بناء وتأهيل وتطوير الأبراج والبالغ عددها (٢) اثنان برج وتخصيص أحدهما مركزا لرجال الأعمال والآخر مركزا ترفيهيا .

هـ – إعادة تأهيل وتطوير ما يأتي :

١ – صالة العرض بأسلوب حديث ومتطور .

٢ – ساحة لوقوف السيارات وحدائق وإنارة حديثة لكامل المساحة المحيطة بالسوق بما يتطابق مع العرض المقدم من الطرف الثاني .

٣ – الاسيجة المحيطة بالسوق .

و – نصب بوابات دخول وخروج حديثة للمتبضعين مع نصب وتجهيز سلالم كهربائية حديثة للمداخل الأربعة وتوفير وسائل للتفتيش الالكترونية .

ز – نصب بوابات رئيسية لدخول السيارات بعدد (٣) بوابات وتوفير وسائل التفتيش الالكترونية .

ح – تأسيس وتشغيل شبكة المياه والمجاري وتصريف مياه الأمطار بالكامل.

ط – تأسيس وتشغيل شبكة الاتصالات بالكامل .

ي – تجهيز ونصب أجهزة المراقبة الحديثة للسوق بما يؤمن حمايته والمتبضعين منه.

ك – تجهيز ونصب واجهات زجاجية حديثة وهياكل السيرانيت لكامل المبنى دون إحداث تغييرات هندسية في الهياكل والأسس الرئيسية للمبنى.

لـ – تجهيز ونصب مصاعد حديثة للمكاتب والأبراج ونصب مصاعد للبضائع المخصصة لقاعات العرض.

ثامنا: بناء أربع قاعات حديثة في الجزء الأيمن للسوق وتخصصيها للإراض الآتية:

أ – صالة العاب بمساحة (٣٠٠) متر مربع.

ب – مطعم الخدمة السريعة بمساحة (٣٠٠) متر مربع.

ج – كوفي شوب بمساحة (٣٠٠) متر مربع.

د – صالة العاب للصغار بمساحة (٣٠٠) متر مربع.

تاسعا: عدم تغيير نوع الانتفاع أو التنازل جزءا أو كلا للغير إلا بموافقة الطرف الأول التحريرية وبمصادقة وزير التجارة.

عاشرا: عدم إيجاز المشروع جزءا أو كلا للغير إلا بموافقة الطرف الأول التحريرية وبمصادقة وزير التجارة.

حادي عشر: عدم وضع الشركة (الطرف الثاني) تحت التصفية أثناء فترة نفاذ العقد وعدم ترتيب أي التزام مالي يخل بهذا العقد.

ثاني عشر:

أ – تشغيل ما لا يقل عن (٦٠) من الموظفين العاملين في السوق محل العقد حاليا، والبالغ عددهم (٣٤٩) ثلاثمائة وتسعة وأربعين موظف، أو من باقي ملاك الأسواق المركزية بعد انتهاء فترة التأهيل مع مراعاة الفقرة (ب) في هذا البند .

ب – تشغيل (٢٠) عشرون موظف منهم بعد (٣٠) ثلاثون يوما على توقيع العقد ويتحمل رواتبهم وحقوقهم كافة.

ثالث عشر: تشغيل العراقيين للنسبة المتبقية بعد احتساب النسبة المنصوص عليها في البند (ثاني عشر)، وفي حالة تعذر ذلك يحق له استخدام غير العراقيين وحسب الحاجة.

رابع عشر: – الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات العراقية فيما يتعلق بالحوافز والمكافآت والتامين الصحي بما يخدم العمل وتطويره.

خامس عشر: تدريب الموظفين العراقيين داخل وخارج العراق وزيادة كفاءتهم ورفع مهاراتهم وقدراتهم.

سادس عشر: يتحمل جميع الرسوم والمصاريف ومن ضمنها رسم تسجيل وتصديق هذا العقد.

سابع عشر: التامين الشامل على المشروع والسوق طيلة فترة العقد لدى إحدى شركات التامين العراقية أو الأجنبية المجازة، ودفع الإقساط المطلوبة وتكون بوليصة باسم الطرفين ونافذة طيلة مدة العقد.

ثامن عشر: نقل الموظفين من مواقع السكن والى السوق وبالعكس.

تاسع عشر: توفير مستلزمات تشغيل السوق من مكائن ومعدات ووسائط على اختلاف أنواعها وان تكون السلع والبضائع المعروضة من المنشئ العالمية أو المحلية ذات الجودة العالية.

عشرون:

أ – تقديم ميزان مراجعة يتضمن تقارير عن سير العمل وفعاليات ونشاطات مرافق السوق كل ثلاثة أشهر ويسلم للطرف الأول.

ب – تقديم تقرير مفصل كل (٣) ثلاثة سنوات يتضمن ما تم انجازه خلال هذه المدة لتقييم واقع المشروع من حيث التشغيل والصيانة للمرافق الخدمية.

ج – تقديم تقرير مفصل قبل ستة أشهر (٦) ستة أشهر من انتهاء مدة العقد يتضمن ما تم انجازه خلال مدة العقد، والأساليب الاجراءات والأنظمة المتبعة في الصيانة والمخازن والتشغيل، وأية أساليب إدارية وفنية يتم إتباعها بالعمل لبيان واقع حال المشروع، وفق المخططات والخرائط والمرتسمات له، وبما يضمن استمرار عمل كافة مرافق المشروع عند انتهاء مدة العقد خاضعة لتدقيق الطرف الأول، والتعهد بإنجاز النقص فيها، بهدف استمرار الطرف الأول بتشغيل وصيانة السوق بنفس الكفاءة.

الواحد والعشرون: المحافظة على سلامة البيئة بكل ما يتعلق بأنشطة واستخدامات السوق محل العقد والالتزام بنظم السيطرة النوعية المعمول بها في العراق العالمية المعتمدة في هذا المجال والتشريعات العراقية المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة.

الثاني والعشرون: يلتزم الطرف الثاني بدفع ما يترتب عليه من ضرائب، وفق القوانين العراقية بعد انتهاء مدة الإعفاء المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة (١٥) من قانون الاستثمار .

الثالـــث والعشـــرون: يلتـزم الطـرف الثـاني باسـتخدام طاقـة بديلـة لتشـغيل السـوق بمـا لا يقـل عـن استخدام (٣) ثلاث مولدات ميغا سعة الواحد منها ميغا .

الرابـــع والعشـــرون: يلتـزم الطـرف الثـاني بتسـليم السـوق فـي نهايـة مـدة العقـد مـؤهلاً، وفـق التصـاميم والمخططـات والخـرائط المصـادق عليـه مـن قبـل الطـرف الأول والملحقـة بهـذا العقـد والمعلـن عليهـا فـي بدايـة الاسـتثمار، وأن يكـون السـوق جـاهزاً للتشـغيل وخاليـا مـن أي التزامـات قانونيـة ومالية وعقديـة قـد تترتب عليه جراء تصرف الطرف الثاني .

المادة – ٦ –

(رأس المال التشغيلي وتوزيع الأرباح) :

أولا: يلتـزم الطـرف الثـاني باسـتثمار مبلـغ تشـغيلي لا يقـل عـن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشـرة ملايـين دولار سنويا.

ثانيـــا: تـوزع الأربـاح السـنوية الصـافية (٥١ %) واحـد وخمسـين مـن المائـة للطـرف الأول و (٤٩%) للطرف الثاني ولمجمل النشاط وتكون هذه النسبة نافذة لمدة العقد.

ثالثـــا: توزيـع الأربـاح خـلال (٣٠) ثلاثـين يومـاً مـن المصـادقة علـى الحسـابات الختاميـة للمشـروع، وتعتمد البيانات المالية المدققة من ديوان الرقابة المالية أساسا لتوزيع الأرباح.

المادة –٧ –

يخضـع العـاملون العراقيـون للتشـريعات العراقـي النافـذ فـي كـل مـا يتعلـق فـي رواتـبهم وإجـازاتهم وساعات العمل وغيرها كحد أدنى استنادا لقانون الاستثمار.

المادة – ٨ –

تخضع حسابات المشروع (محل العقد) خلال فترة العقد إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة – ٩ –

للطرف الأول للحق في إعادة النظر بالية وطريقة الاستثمار ضمن فترة العقد.

المادة – ١٠ –

انتهاء العقد

يعد العقد منتهيا عند تحقق إحدى الحالات الآتية:

أولا: ظهور مواقع أثرية أو ثروات معدنية أو نفطية، وتقرر الجهات العراقية المتخصصة وضع اليد على الموقع وتحديد كيفية استغلاله حيث يعتبر العقد مفسوخا من تاريخ إشعار الطرف الأول للطرف الثاني بذلك، على أن يتم تعويض الطرف الثاني تعويضا عادلاً عن الاضرار التي لحقت به يتم تقديرها من قبل لجنة يتفق عليها وفق القانون .

ثانيا : التنازل أو الايجار للغير جزءاً أو كلا عن السوق محل العقد دون موافقة الطرف الأول التحريرية .

ثالثا : تغيير نوع الانتفاع لمحل العقد جزءاً أو كلاً دون موافقة الطرف الأول تحريرياً.

رابعا : فسخ العقد : يحق للطرف الاول فسخ العقد اذا لم يحقق المشروع ارباح لمدة (٣) ثلاثة سنوات متتالية .

خامسا : انتهاء مدة العقد مع إمكانية تجديده باتفاق الطرفين .

سادسا : اتفاق الطرفين على فسخ العقد .

المادة – ١١–

احكام عامة

أولا : تخضع إعمال التأهيل والصيانة للمشروع إلى المواصفات الفنية العامة الصادرة من وزارة الاعمار والأسكان، وتكون الأجهزة والمعدات التي يستخدمها الطرف الثاني من المواصفات العالمية الجديدة، وحسب الشروط الموضوعة من قبل اللجنة الفنية .

ثانياً: يقوم الطرف الثاني بإبلاغ الطرف الأول حال إكمال العمل والاستعداد للتشغيل تحريريا وعلى الطرف الأول ومن خلال مكتب المهندس المقيم القيام بعملية الفحص، ومطابقة المواصفات خلال مدة (١٠) عشرة أيام من ذلك لغرض اصدار شهادة الاستلام النهائي .

ثالثا : تشكل لجنة من طرفي العقد من ذوي الخبرة والاختصاص لأغراض التنسيق، لتسهيل تنفيذ هذا العقد ومتابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في العقد لكافة القضايا الفنية والمالية والإدارية وشؤون العاملين وغيرها .

رابعا : يلتزم أي من الطرفين المتعاقدين إنذار الطرف الأخر عن طريق مكتب العدل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً عند حصول أي ضرر أو عن طريق لجنة التنسيق في الحالات البسيطة التي لا تدخل ضمن النشاط الرئيسي للمشروع .

خامسا : يتحمل الطرفين كافة الالتزامات المالية المترتبة عليهم قبل إبرام هذا العقد.

سادسا : للطرفين المتعاقدين الاتفاق على تنظيم ملحق أو أكثر يعتبر جزءا لا يتجزأ من إحكام هذا العقد لمعالجة المستجدات دون المساس بجوهر العقد .

سابعا : تعتبر التصاميم والمخططات والرسوم الهندسية الملحقة بالعقد المقدمة من قبل الطرف الثاني، والمصادق عليها من قبل الطرف الأول المتعلقة بتأهيل وتطوير المشروع جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد مع التزام الطرف الثاني بتطبيق جداول مراحل تقدم العمل أثناء فترة التأهيل وفقا لملاحق العقد .

ثامنا : تطبق القوانين العراقية النافذة بكل ما يتعلق بالعمر الإنتاجي للموجودات ومرافق المشروع .

يختص القضاء العراقي بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد، إذا عجز الطرفين المتعاقدين عن تسويتها ودياً خلال مدة (٦٠) ستين يوماً، ويجوز لهما اللجوء إلى التحكيم، إذا اتفقا على ذلك وفي كل الأحوال فان حسم النزاع يكون وفقا للقانون العراقي .

عاشراً : في حالة حصول متغيرات على شخصية (الطرف الأول) دمجها أو تصفيتها أو تغير الوصف القانوني لها فتؤول الحقوق والالتزامات الواردة في هذا العقد وفق ما تضمنه قرار التصفية أو الدمج أو أي برنامج آخر .

حادي عشر : تؤول جميع من الأبنية والإنشاءات ومستلزمات التأهيل والتطوير وحسب العقد إلى الطرف الأول بعد انتهاء مدة العقد .

المادة – ١٢ –

أحكام جزائية

أولا : يتحمل الطرف الثاني غرامة تأخيرية وفق المادة (١٩) من نظام الاستثمار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ والمادة (١٤) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ يتناسب مقدارها طرديا مع طول فترة التفاوت الزمني على أن لا تزيد على (١٠ %) من رأس مال المشروع البالغ (٢٤٢١٢٠٠٠) أربعة وعشرون مليون ومائتين واثنا عشر ألف دولار أمريكي يلي المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند ثانيا من المادة (٥) من هذا العقد .

المادة – ١٣ –

التبليغ

تعتبر العناوين المثبتة لكلا الطرفين أساسا للتبليغ.

وعلى هذه الشروط حصل الإيجاب والقبول وتم توقيع العقد في بغداد بتاريخ / / واستلم كلا الطرفين ضرورة عنه.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

الشركة العامة للأسواق المركزية **شـركة طاقـات للاسـتثمار ذات المسـؤولية المحدودة.**

نموذج رقم (٣)

عقد أتفاق نهائي (العراق)

تم تحرير هذه المذكرة في دولة الكويت في يوم السبت الموافق ٧ يونيو ٢٠٠٨ بين كل من:

أولا: محافظة النجف الأشرف – جمهورية العراق

ويمثلها قانوناً السيد عبد الحسين عبطان

بصفتِه نائب محافظ النجف الأشرف

ويشار اليِه لاحقا بالطرف الأول

ثانيا: شركة العقيق أفييشن هولدنج

ومقرها بُرج يونيفرسال – شارع أحمد الجابر – دولة الكويت بصفتِه الشريك المدير ويشار اليِه لاحقا بالطرف الثاني.

نظرا لقيام محافظ النجف الأشرف بصرف مبالغ لبناء المنشآت الاساسية في مطار النجف الأشرف، وحاجة المحافظة إلى التعاون مع الطرف الثاني لاستكمال جميع المتطلبات اللازمة لتشغيل وإدارة مطار النجف الأشرف، ليكون مطار دولي فقد أتفق الطرفان على ما يأتي:

أولاً: يقوم الطرف الثاني باستكمال تجهيز المطار بكافة المعدات والمنشآت اللازمة للتشغيل والتي تكون هي أساس مبلغ الاستثمار البالغ ٥٠ مليون دولار أمريكي، ويصرف هذا المبلغ مباشرة مع

استلام الموقع من الطرف الأول في احتياجات المطار ومنها على سبيل المثال وليس لحصر الفقرات التالية :

أجهزة الامن والسياج الخارجي وتوسعة ساحة وقوف الطائرات Taxiay، Air control، Hangers توسعة مبنى القادمين والمغادرين قاعة الشخصيات المهمة مساكن الموظفين .

ثانياً: توزع صافي الأرباح بين الطرفين بنسبة ٥٠% لكل طرف .

ثالثاً: يلتزم الطرف الثاني بتدريب وتهيئة الكوادر الوطنية العراقية لإدارة وتشغيل المطار وفق جدول زمني يبدأ مع بداية التشغيل وينتهي بنهاية السنة الثالثة من مدة الاستثمار .

رابعاً: يتعهد الطرف الثاني بتسليم المطار وجميع الأجهزة والمعدات فيها بحالة جيدة مع انتهاء مدة الاستثمار .

خامساً : يتعهد الطرف الثاني بدفع كافة تكاليف ومصاريف الشركة الأمنية ومتطلبات الأمن في المطار واحتساب كلفتها ضمن مبلغ الاستثمار المدفوع من قبله.

سادساً : يتعهد ويتكفل الطرف الثاني بعملية تسويق المطار دوليا .

سابعاً : مدة الاستثمار خمس سنوات قابلة للتجديد بموافقة الطرفين وتحسب من تاريخ التشغيل الفعلي للمطار مع هبوط أول رحلة رسمية .

ثامناً : يتحمل الطرف الثاني المسؤولية الإدارية الكاملة للمطار .

تاسعاً : تشكيل لجنة مشتركة ما بين الطرفين لمتابعة اداء الطرف الثاني خلال مدة الاستثمار .

عاشراً : في حال وجود خلاف ما بين الطرفين , يعتمد مركز دبي الدولي للتحكيم بين الطرفين .

أحد عشر : يخضع هذا العقد لمصادقة مجلس محافظة النجف الأشرف .

أثنى عشر : حرر هذا العقد من ثلاث نسخ وبحضور أعضاء اللجنة الساعية ونائب هيئة الاستثمار بمحافظة النجف الأشرف . التاريخ : ٧ / يونيو / ٢٠٠٨ .

الطرف الأول **الطرف الثاني**

السـيد / عبـد الحسـين عبـد الرضـا عبطـان السـيد / حامـد محمد خاجـة نائـب محافظـة النجف الأشرف الشريك المدير

السيد / نجاح البلاغي

مـــــدير المشـــــروع/ممثل الطـــــرف الثاني

نموذج رقم (٤)

وزارة الصناعة والمعادن

الشركة العامة للسمنت الجنوبية

عقد تأهيل وتشغيل معمل سمنت المثنى(العراق)

تم التوقيع على هذا العقد في بغداد بين الشركة العامة للسمنت الجنوبية احدى شركات وزارة الصناعة والمعادن، ويمثلها السيد سنان كاظم السعيدي/ مدير عام الشركة اضافة لوظيفته، والتي يشار إليها فيما بعد بالطرف الاول، وشركة قمة العراق للتجارة العامة يمثلها السيد عبد الله حسين النجار/المدير المفوض للشركة اضافة لوظيفته وشركة اسيك المصرية للسمنت يمثلها السيد جيورجيو بودو بصفته رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب أضافة لوظيفته والتي سوف يشار إليهما فيما بعد بالطرف الثاني.

حيث أن وزارة الصناعة والمعادن قد اعلنت عن رغبتها بتأهيل معمل سمنت المثنى وتشغيله وتحديثه وتطويره وفق الشروط العامة التي اعلنتها.

وحيث ان الشركتين المذكورتين أعلاه قد تقدمتا بعرضهما المشترك لتأهيل وتحديث وتطوير المعمل وقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي:-

المادة (١):

اولاً: الوثائق:-

تعتبر الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

ا. الملف الاستثماري لتأهيل المعمل

ب. خطة العمل (بالنسختين العربية والانكليزية).

ت. شهادة وعقد تأسيس الشركة المؤسسة وفق المادة (٥)من هذا العقد.

ث. خطاب الضمان

ج. وثائق (بوليصة) التامين على الممتلكات وحياة الموظفين والتامين الصحي (بالنسختين العربية والانكليزية).

ح. محضر تسليم المعمل إلى الطرف الثاني.

خ. كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم(ق/٢/١/١٦/٣٩١٥٩) في ٢٠١٢/١٢/١٦، وقرار الحكم الصادر من رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/الهياة التمييزية بالعدد (١٥١٦/م/٢٠١١) في ٢٠١١/١٢/٢٩ وكتاب الدائرة القانونية في وزارة الصناعة والمعادن المرقم ١٥٠٩١في ٢٠١٣/٣/٢٦.

د. نظام الحوافز المشار اليه في المادة (١٠) من هذا العقد

ذ. شهادة تأسيس شركتي الطرف الثاني.

ر. المحاضر المشتركة الموقعة بين الطرفين خلال مدة العقد.

ثانياً: التعاريف: –

يقصد بالكلمات التالية المعاني المؤشرة ازائها اينما وردت في هذا العقد.

١–الوزارة: وزارة الصناعة والمعادن العراقية.

٢–الطرف الاول: الشركة العامة للسمنت الجنوبية.

٣–الطرف الثاني: الشركتان المنفذتان لأعمال هذا العقد.

٤–المعمل: معمل سمنت المثنى

٥–خطة العمل: الوثائق التفصيلية التي يقدمها الطرف الثاني إلى الطرف الأول متضمنة إدارة المشروع والجدول الزمني والمسار الحرج لإنجاز العمل والوسائل المطلوبة لأعمال التأهيل.

٦-الطاقة الانتاجية العقدية: كمية الانتاج السنوي ومقدارها لا تقل عن مليون وثمانمائة الف طن سمنت التي يجب أن يصل أنتاج المعمل إليها بعد انتهاء عملية التأهيل والتحديث، وفق خطة العمل وكما مبين في الفقرة (٢) من المادة (١٦) من بنود هذا العقد.

٧-الطاقة الانتاجية المرحلية: كمية الانتاج التي يجب أن يصل إليها أنتاج المعمل في مراحل التأهيل قبل الوصول إلى الطاقة الانتاجية العقدية وحسب خطة العمل المقدمة من الطرف الثاني.

٨-معدات ومواد التأهيل: المكائن والمعدات والاجهزة وخطوط الانتاج ووحدات توليد الطاقة الكهربائية والمواد الاحتياطية والاليات التي تدخل في عملية التأهيل والتحديث وتصبح جزءا من المعمل والمقلع.

٩-العاملون: الموظفون العاملون في المعمل على الملاك الدائم والعاملون بعقود لغاية نهاية مدة عقدهم.

١٠-تاريخ نفاذ العقد: تاريخ تسليم المعمل الى الطرف الثاني.

١١-حصة الانتاج: هي كمية انتاج السمنت المجانية المقدمة الى الطرف الاول مقاسه بالطن.

المادة (٢) اساس التعاقد:

يتولى الطرف الثاني القيام بما يلي:

١-تاهيل وتشغيل خطوط الانتاج والمكائن والمعدات بضمنها فحص وترميم أسس وقواعد المكائن والمعدات وصيانة المنشأة التابعة للمعمل والاجهزة والخدمات المستلمة من قبل الطرف الثاني باستخدام احدث الوسائل التكنولوجية، وبالشكل الذي يضمن تحقيق الطاقة الانتاجية العقدية للمعمل وفق خطة العمل التي يقدمها الى الطرف الاول.

٢-إدارة وتشغيل وصيانة المعمل خلال مدة العقد.

٣-تجهيز ونقل المواد الأولية والتشغيلية والمساعدة على حسابه كما ويتحمل تكاليف الماء والوقود والكهرباء وغيرها من مستلزمات التشغيل.

٤-الالتزام بتشغيل كافة العاملين في المعمل ودفع رواتبهم ومخصصاتهم وعلاواتهم وترقياتهم وأية زيادة تطرأ عليها حسب القوانين والتعليمات النافذة، ومكافئة نهاية الخدمة (الاجازات المتراكمة) وبموجب تعليمات وزارة الصناعة والمعادن بهذا الخصوص (نسبة وتناسب على أن يتم اعداد جرد بالموظفين العاملين في نهاية مدة العقد وتحديد مبالغ اجازاتهم المتراكمة وتسليمها إلى الطرف الأول قبل تسليم المعمل)، ونسبة التقاعد ٧% مساهمة الموظف و١٢% مساهمة الشركة العامة وأعداد نظام حوافز يرتبط بتحقيق الطاقة الانتاجية المرحلية والعقدية المقررة بموجب هذا العقد وكذلك لهم الحق في النقل إلى خارج المعمل في حالة رغبتهم بذلك من تاريخ استلام المعمل.

٥-تدريب العاملين حسب اختصاصاتهم في تشغيل وصيانة وادارة المعمل، وفق خطة تقدم للطرف الأول مع خطة العمل تتضمن اعداد واختصاصات المتدربين والفترات المقترحة وجهات التدريب داخل وخارج العراق خلال مدة يجب تحديدها.

٦-تقديم نظم الإدارة الحديثة المبرمجة بمختلف أنواعها بعد الانتهاء من عمليات التأهيل والتي سيتم تطبيقها طيلة مدة العقد.

المادة (٣) خطة العمل:-

يلتزم الطرف الثاني بتقديم خطة العمل التفصيلية بعمليات التأهيل، والتحديث للوصول إلى الطاقة الانتاجية العقدية خلال المدة المحددة لتأهيل المعمل، وكافة خطوطه الانتاجية والمعدات والآليات خلال فترة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد، ويؤخذ بنظر الاعتبار عدم ايقاف الوحدات الانتاجية عن العمل إلا بالقدر الضروري وبأضيق الحدود، بهدف المحافظة على استمرارية الانتاج وللطرف الأول الحق في ابداء الملاحظات عليها ويعتبر تسليم هذه الخطة من قبل الطرف الثاني إلى الطرف الأول شرطا اساسياً لتسليم المعمل وعلى أن تتضمن هذه الخطة النقاط إدناه:

١-يقدم الطرف الثاني الخطة التفصيلية لعمليات التأهيل والتحديث المعدة من قبله وعلى ان تتضمن الخطة تفاصيل عمليات التأهيل والتحديث، وما يحتاجه العمل من مكائن ومواد وعدد

وايدي عاملة والفترات الزمنية اللازمة للإنجاز لها ولكل فقره، وكذلك للمعدات التي قد يتطلب اخراجها خارج العراق لا عادة تأهيلها مع ذكر الجهات الخارجية والمنافذ الحدودية ليتسنى للطرف الأول استحصال التسهيلات والموافقات اللازمة.

٢-يلتزم الطرف الثاني التثبيت في الخطة المشار اليها في(١) أعلاه المعدات المقترح استيرادها لكافة أعمال التأهيل والتحديث.

٣-في حالة عدم تقديم خطة العمل المطلوبة وفق الفقرة(١) أعلاه ضمن الفترة المحددة يصار إلى مصادرة خطاب الضمان والتعويض عنه وحسب أحكام المادة (١١) من هذا العقد.

٤-في حالة حصول تغير في خطة العمل يتم المناقشة والاتفاق بين الطرفين واقرار ذلك مسبقاً.

المادة (٤) تأسيس شركة: -

يلتزم الطرف الثاني بتأسيس شركة بموجب قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ تتولى تنفيذ إعادة تأهيل وتشغيل المعمل، وعلى أن تقديم شهادة وعقد تأسيس الشركة الى الطرف الاول خلال مدة ستة أشهر من تاريخ توقيع هذا العقد، وعلى أن يلتزم الطرف الثاني بتحويل كافة حقوقه والتزاماته بموجب هذا العقد إلى الشركة الجديدة والتي يجب أن يكون رأسمالها لا يقل عن (ثلاثة مليارات دينار عراقي) وزيادته مستقبلا حسب متطلبات العمل، على ان تسجل هذه الشركة لدى مسجل الشركات في وزارة التجارة في بغداد.

المادة (٥) تسليم المعمل:

١-خلال مدة شهرين من تسليم خطة العمل إلى الطرف الأول يلتزم الطرفان بالبدء بإجراءات تسليم واستلام المعمل إلى الطرف الثاني (عدا المواد المخزنية و٥٠% من أبنية المخازن واية منشئات أخرى يحتاجها الطرف الأول باتفاق الطرفين)، وتنفيذه للفقرة(١) من المادة(١١) وخطاب الضمان)، ويكون المعمل خالياً من أي التزامات أو اعباء مالية لأي جهة كانت، سواء كانت

قطاع عام أو خاص (طبيعياً او معنويا) ويتم ذلك بموجب قوائم محاضر أصولية من خلال لجان مشتركة ويعتبر تاريخ توقيع المحضر النهائي هو تاريخ استلام المعمل.

٢-يتم تسليم أبنية المخازن المتبقية إلى الطرف الثاني من قبل الطرف الأول خلال فترة التأهيل من تاريخ استلام المعمل.

٣-يلتزم الطرف الثاني بتخصيص بناية خاصة بأرشيف المعمل بكافة تفاصيله وتكون تحت إدارة الطرف الأول (اللجنة التنسيقية) ويحق للطرف الثاني الاطلاع عليه عند الحاجة إلى ذلك.

المادة (٦)مدة التأهيل:-

يلتزم الطرف الثاني بإكمال عمليات التأهيل والتحديث المنصوص عليها في هذا العقد وخطة العمل خلال مدة لا تتجاوز (٢٨) ثمانية وعشرون شهراً من تاريخ أستلام المعمل للوصول إلى الطاقة الانتاجية العقدية.

المادة (٧) مدة العقد:

مدة العقد أربع عشرة سنة من تاريخ استلام المعمل المحدد بالمادة (٦) من هذا العقد.

المادة (٨) الأشراف على المعمل:

١-يتولى الطرف الثاني إدارة المعمل من تاريخ استلامه ولكافة النواحي والفعاليات المتعلقة بالعمل ويتحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك.

٢-تشكيل لجنة مشتركة من كلا الطرفين ويمثل كل طرف فيها ثلاثة اشخاص تتولى التنسيق بين الطرفين، لغرض تسهيل تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا العقد في كافة القضايا الفنية والمالية والادرية، وتستمر طيلة مدة العقد، وتكون الاجتماعات برئاسة مدير المعمل الذي يعينه الطرف الثاني.

٣-للطرف الأول الحق في الاطلاع والتدقيق على سجلات المعمل الرسمية ومعرفة كميات ومعدلات الانتاج، وأية أمور أخرى تخص تنفيذ العقد من خلال كوادره وتكون عملية معايرة المغذيات الوزنية وعدادات التغذية، (بواقع مرتين شهريا وبعد كل عملية صيانة) من خلال المشاركة مع كوادر الطرف الثاني.

٤-يحق للطرف الأول تسمية عدد محدود من موظفي المعمل أو من كوادر الشركة من مختلف الاختصاصات وبعدد لا يتجاوز ٣% من عدد موظفي المعمل يبقى ارتباطهم إدارياً بالطرف الأول أو من يمثله، ويتقاضون رواتبهم ومخصصاتهم منه ويتم وصف اعمالهم باتفاق الطرفين ويلتزمون بأنظمة الموقع وانظمة السلامة فيه ولا يحق لهم التدخل في الامور التشغيلية او التنفيذية للمعمل.

وفي حالة وجود اعتراضات معينة يتم تقديمها تحريريا إلى إدارة المعمل عن طريق اللجنة التنسيقية وفي حالة عدم الاستجابة يتم رفع التقارير إلى إدارة الطرف الأول ويحق للطرف الأول اعادة أياً منهم إلى موظفي الطرف الثاني عند الرغبة في ذلك.

المادة (٩) تشغيل العاملين:

١-يلتزم الطرف الثاني بضمان استمرار تشغيل العاملين كافة ومن مختلف الاختصاصات ضمن نطاق عمل المعمل وملحقاته، وكذلك يحق له تشغيلهم في مشاريع أخرى داخل وخارج العراق حسب رغبة الموظف، ودفع رواتبهم شهريا وعلاوتهم السنوية وترقياتهم وما يطرأ عليها من زيادة وفق السلم الوظيفي في وزارة الصناعة والمعادن (أو أي جهة تحل محلها)، وقانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ النافذ، ولا يجوز للطرف الأول أضافة آخرين لتعويض من تم إحالته على التقاعد أو ترك العمل أو لأي سبب آخر، ويقوم الطرف الثاني باستقطاع التوقيفات التقاعدية أو أي استقطاعات أُخرى من رواتب الموظفين وارسالها للطرف الأول.

٢-يتولى الطرف الثاني إدارة شؤون العاملين وفق قوانين الخدمة والتقاعد والانضباط النافذة، وأية تعليمات معمول بها في الوزارة واصدار الأوامر الإدارية بمنحهم العلاوات السنوية والترقيات وإحالتهم على التقاعد والعقوبات الانضباطية والتشكرات والمكافئات ومكافئة نهاية الخدمة(الاجازات

المتراكمة)، حسب تعليمات وزارة الصناعة والمعادن(نسبة وتناسب على أن يتم إعداد جرد بالموظفين العاملين في نهاية مدة العقد، وتحديد مبالغ اجازاتهم المتراكمة وتسليمها إلى الطرف الأول قبل تسليم المعمل)، ونسبة التقاعد ٧% مساهمة الموظف، وأية أمور إدارية أخرى تخصهم من خلال ابلاغ الطرف الأول تحريرياً عن كل ما يتعلق بتلك الأمور، لغرض أجراء اللازم.

أما فيما يخص نسبة مساهمة الشركة العامة في التقاعد المحددة قانونا والبالغة (١٢%) يتحملها الطرف الاول.

٣-يلتزم الطرف الثاني بأعداد نظام حوافز للعاملين في المعمل يقدم مع خطه العمل، ويعتمد بعد اتفاق الطرفين عليه مستنداً إلى الطاقات الانتاجية المتحققة والواردة في هذا العقد اعتبارا من فترة التأهيل استرشاداً بنظام حوافز وزارة الصناعة والمعادن.

٤-يقوم الطرف الثاني بتسديد رواتب العاملين الشهرية خلال الفترة من يوم ٢٠ إلى يوم ٢٢ من كل شهر وفي حالة عدم التسديد تعطي مهلة إلى نهاية الشهر المعني وبعكسه يتم استقطاع مبلغ الرواتب من خطاب الضمان على أن يتم تعويض المبلغ خلال مدة شهرين وبخلافة يعتبر ذلك أخلال بتنفيذ العقد.

٥-يقدم الطرف الأول إلى الطرف الثاني قائمة تفصيلية بأسماء، واختصاصات الموظفين الموجودين في الخدمة في المعمل حالياً واعتمد شهر مايس /٢٠١٣ كأساس للاحتساب.

٦-لا يكون الطرف الثاني ملزم بتوزيع ارباح سنوية للعاملين.

المادة (١٠) خطاب الضمان:

١-يلتزم الطرف الثاني بتقديم خطاب الضمان قبل توقيع العقد، وأن يكون غير مشروط باسم الطرف الأول صادر من أحد البنوك الرسمية (الرافدين –الرشيد)، أو البنوك الأهلية بفروعها الرئيسية ممن حصل على تقيم جيد فأعلى (حسب تقرير مجلس ادارة الطرف الأول)، وحسب التصنيف الصادر من البنك المركزي بتاريخ اصداره ويكون نافذاً إلى نهاية مدة العقد من خلال تمديده سنوياً.

٢-يلتزم الطرف الثاني بتعزيز خطاب الضمان بمبلغ مليون دولار امريكي، أو ما يعادله بالدينار العراقي كل ستة اشهر لغاية وصول المبلغ الكلي لخطاب الضمان إلى خمسة ملايين دولار امريكي، أو ما يعادله بالدينار العراقي، باستثناء التعزيز الأول حيث يكون بعد خمسة أشهر، على أن يتم تنزيل ما يعادل (٥٠%) من قيمة المواد والمعدات المجهزة لأغراض التأهيل ومحطة الكهرباء عن كل شحنة من مبلغ خطاب الضمان لحد وصول مبلغ خطاب الضمان إلى مليوني دولار امريكي، أو ما يعادله بالدينار العراقي حسب نشرة البنك المركزي بتاريخه.

٣-في حالة عدم قيام الطرف الثاني بتقديم خطابات الضمان في مواعيدها العقدية المحددة، للطرف الأول توجيه إنذار إلى الطرف الثاني، بوجوب تنفيذ الالتزامات الواردة بموجب هذه المادة، وفي حالة عدم الاستجابة يحق للطرف الأول مصادرة خطابات الضمان السابقة، على أن يوجه إنذار لمدة شهر قبل المصادرة (وعدم التزامه خلال مدة الانذار)، دون الحاجة إلى تحكيم أو حكم قضائي وبعكسه يتم فسخ العقد وبموجب الفقرة(٢) من المادة(٢٣) من هذا العقد.

٤- يكون خطاب الضمان بالمبلغ المشار إليه في البند(٢) من هذه المادة نافذاً إلى نهاية مدة العقد (أي يراعي تجديده أصوليا)، وتسليم المعمل إلى الطرف الأول رسمياً، ويحق للطرف الأول مصادرة مبلغ خطاب الضمان كلاً أو جزءاً في حالة نكول أو إخلال الطرف الثاني بأي من التزاماته العقدية، على أن يوجه إنذار لمدة شهر قبل المصادرة، لغرض تنفيذ التزامه (وعدم التزامه خلال مدة الإنذار)، دون الحاجة إلى تحكيم أو حكم قضائي ويلتزم الطرف الثاني بتعزيز وتعويض المبلغ المصادر بالكامل من خطاب الضمان خلال مدة اقصاها شهرين من تاريخ تبليغه تحريرياً من قبل الطرف الأول، وفي حالة عدم التعويض يتم توجيه إنذار لمدة شهر واحد وبعكسه يتم فسخ العقد وبموجب أحكام المادة (٣٣) من هذا العقد.

المادة (١١) التامين:

يلتزم الطرف الثاني بالتأمين لدى أحدى شركات التأمين العراقية على المعمل بكافة أبنيته ومعداته ومكائنه والياته، ضد جميع الاخطار بالقيمة الكلية التقديرية لموجوداته، والتي تحدد باتفاق الطرفين ويلتزم بالتأمين على حياة موظفيه (الوفاة والاصابة) والتأمين الصحي وبنفس شروط

الوثيقة المعمول بها حاليا بالنسبة للموظفين لدى الطرف الأول كحد أدنى، ويقوم الطرف الثاني بتسديد اقساط التأمين وتقديم بوليصة التأمين، وتبقى نافذة طيلة مدة العقد من خلال تجديدها سنوياً، ولحين أستلام المعمل من قبل الطرف الأول.

المادة (١٢) نوعية المواد المستخدمة في التأهيل والصيانة:

١-يقدم الطرف الثاني قائمة بأسماء الشركات المتخصصة، والمؤهلة المجهزة لمعدات التأهيل والتحديث والصيانة التخصصية والاحتكارية الحاكمة (الرئيسية)، على أن تكون من مصادر موثوقة ومن مناشئ معروفة، وأن تكون جديدة وغير مستعملة ولا يتم استيرادها وتجهيزها، إلا بعد موافقة الطرف الأول خلال عشرة أيام على مواصفاتها ومن شركات(الولايات المتحدة الامريكية، دول أوربا، اليابان، كندا)، للمعدات الحاكمة وهي(مغيرات السرع الرئيسية – مسننات تدوير الافران والطواحين – منظومات الحرق –منظومات– مبردة الكلنكر–النواقل الصندوقية والتسلسلية للكلنكر والسمنت–مكائن التعبئة – محركات الضغط العالي–تاريات ورولات الافران). أما باقي المواد يمكن استيرادها من الدول المشار إليها في هذه الفقرة أضافة إلى الصين، عدا ما يتعلق بالحالات الاستثنائية التي تؤدي إلى توقف الانتاج، فيحق للطرف الثاني استخدام المواد والمعدات المستخدمة للحيلولة دون توقف الانتاج وبموافقة الطرف الأول على أن يتم استبدالها بأخرى جديدة، ويحق للطرف الثاني تجهيز المواد التشغيلية (تراب حديد، اجسام طاحنة ، زناجيل ، اكياس التعبئة ، قوايش ، كاستيل ، طابوق ناري)، من اي منشأ، على ان تكون ضمن المواصفات القياسية العالمية.

٢-يحق للطرف الثاني الاستعانة بشركات دول اخرى متخصصة وذات خبرة في مجالات تجهيز الهياكل والمنشئات الحديدية اللازمة لإتمام عملية التأهيل.

المادة (١٣) وحدة توليد الطاقة الكهربائية:

لضمان التشغيل يلتزم الطرف الثاني، بتجهيز ونصب وحدات توليد الطاقة الكهربائية جديدة، والتي تكفي للتشغيل الكلي للمعمل بطاقته العقدية ومرافقة وبطاقة تتراوح بين (٤٠-٥٠) ميكا واط، على

أن تـؤول ملكيتهـا للطـرف الأول بعـد انتهـاء مـدة العقـد ولـه الحـق فـي تـوفير طاقـة كهربائيـة كافيـة لتشـغيل المعمـل بكافـة مرافقـه ابتـداء وخـلال مـدة خمسـة سـنوات، علـى ان يـتم تنصـيب الوحـدات الكهربائيـة الجديـدة مـن شـركات (الولايـات المتحـدة الامريكيـة ، دول أوربـا، اليابـان ، كنـدا) خـلال هـذه الفترة.

المادة (١٤) الضرائب والرسوم:

١-يعتبـر هـذا العقـد مشـمولا بكافـة المزايـا والتسـهيلات والضـمانات الـواردة فـي قـانون الاسـتثمار رقـم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ واستنادا لقانون التعديل الاول لقانون الاستثمار المرقم ٢ لسنة ٢٠١٠.

٢-يلتـزم الطـرف الثـاني بتسـديد الضـرائب والرسـوم الاخـرى المترتبـة عليـه وفقـا للقـوانين والتعليمـات النافذة في جمهورية العراق ولا يشمل ضريبة الدخل المترتبة على العاملين.

المادة (١٥) حصة الطرف الاول من الانتاج:

يلتزم الطرف الثاني تجهيز الطرف الأول بحصته من الانتاج وكما يلي: -

١-تكـون حصـة الطـرف الاول خـلال فتـرة التأهيـل (٢٨) ثمانيـة وعشـرون شـهراً مـن تـاريخ اسـتلام المعمل من السمنت المقاوم للأملاح كما يلي:

أ-من تاريخ استلام المعمل ولغاية ثلاثة أشهر بدون حصة.

ب-مـن بدايـة الشـهر الرابـع ولغايـة نهايـة الشـهر الثـاني عشـر حصـة شـهرية مجانيـة مقـدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف طن.

ت-مـن بدايـة الشـهر الثالـث عشـر ولغايـة نهايـة الشـهر الرابـع والعشـرون حصـة شـهرية مجانيـة مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة الاف طن.

ث-من بداية الشهر الخامس والعشرون ولغاية نهاية الشهر الثامن والعشرون حصة شهرية مجانية مقدارها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف طن.

٢-يتم تسليم الطرف الأول شهريا حصة مجانية من الانتاج بمقدار (٣٠،٢ %) من الطاقة الانتاجية العقدية البالغة (١٨٠٠٠٠٠) مليون وثمانمائة الف طن سمنت سنوياً بدون ثمن، تبدأ بعد فترة التأهيل من بداية الشهر (٢٩) التاسع والعشرون ولغاية نهاية العقد.

٣-يتم تجهيز الكميات الواردة أعلاه يومياً وبنسبة ٥٠% مكيس و٥٠% فل، وفي حالة طلب الطرف الأول نسبة أعلى من ٥٠% مكيس يتحمل الطرف الأول قيمة الاكياس فقط عن الكمية الاضافية باتفاق الطرفين.

٤-يكون المنتج حسب المواصفة العراقية رقم (٥) لسنة /١٩٨٤ زائداً متطلبات وزارة الصناعة والمعادن، ويتم فحص النوعية بشكل دوري من قبل الطرف الأول، حسب الالية المتبعة في معامله، ويمكن للطرف الثاني التقدم بطلب اعتماد أنواع جديدة من السمنت مطابقة للمواصفات الأوربية والبريطانية والامريكية، ويخضع الطلب للموافقات الاصولية من قبل الطرف الأول ومراجعه.

٥-يكون تجهيز حصة الطرف الأول بموجب أوامر تجهيز صادرة عنه بناء على برمجه تجهيز يومياً، ويتم مطابقة الكميات المجهزة فعلاً مع الحصة التعاقدية في نهاية كل شهر، ويتم معالجة الفروقات أن وجدت وفي حالة عدم قدرة الطرف الأول على تسويق كامل حصته الشهرية يتم تدويرها إلى الشهر اللاحق.

٦-تكون العلامة التجارية لكل طرف على حدة على أن تكون مسجلة في وزارة الصناعة والمعادن، حسب قانون العلامات التجارية، وفي حال رغبة أحد الاطراف باستخدام العلامة التجارية الخاصة للطرف الآخر فله لقاء دفع أجور استخدامها.

٧-يكون تجهيز الكميات يومياً بشكل متوازي (ثلاث شاحنات للطرف الثاني وشاحنة واحدة للطرف الأول)، أو بنسبة ٣ إلى ١ من كميات التجهيز وفي حالة عدم رغبة الطرف الثاني بتجهيز كميته فيكون التجهيز خارج هذا السياق.

٨-في حالة عدم تسليم الطرف الثاني الحصة المقررة بموجب العقد للطرف الأول بدون عذر مشروع موافق عليه من قبل الطرف الاول تطبق عليه احكام المادة (١٨-١) من هذا العقد يتم استكمال إجراءات ذلك بواسطة اللجنة التنسيقية.

٩-يلتزم الطرف الثاني بتجهيز الطرف الأول بحصته المقررة من السمنت المقاوم للأملاح، وفي حالة أنتاج السمنت العادي أو السمنت بمواصفات خاصة أُخرى فللطرف الاول الحق باستلام حصته من هذه الانواع وبنفس النسبة المقررة عقديا، أو رفضها ويلتزم الطرف الثاني في حينها بدفع حصة الطرف الأول من السمنت المقاوم للأملاح.

١٠-في حالة تعذر قيام الطرف الثاني بتجهيز الطرف الأول بكامل حصته الشهرية بموجب العقد خلال مدة التأهيل لأسباب خارجة عن إرادة الطرف الثاني، للطرف الأول وبموافقة مجلس إدارته تدوير النقص في الكمية غير المجهزة إلى الشهر اللاحق على أن لا تدور لأكثر من حصة واحدة وبخلافة تطبق بحقه الإجراءات القانونية في هذا العقد.

١١-يلتزم الطرف الثاني بتجهيز الطرف الأول بحصته الشهرية خلال فترة العقد وفي حالة عدم التجهيز بدون عذر مقبول لأي كمية من الحصة الشهرية لغاية نهاية كل شهر خلال فترة العقد، يتم استقطاع مبالغها من خطاب الضمان لصالح الطرف الأول، وعلى أساس سعر البيع المعتمد من قبل مجلس إدارة الطرف الأول وعلى أن يتم تعويض المبلغ المستقطع خلال فترة شهر من تاريخ الاستقطاع.

المادة (١٦) الطاقة الانتاجية العقدية:

١-تبلغ الطاقة الانتاجية العقدية (١٨٠٠٠٠٠) مليون وثمانمائة الف طن سنويا من السمنت المقاوم للأملاح أو العادي أو أية نوعية سمنت أُخرى.

٢-يلتزم الطرف الثاني بأعلام الطرف الأول تحريريا بانتهاء أعمال التأهيل والبدء بالإنتاج، وفق الطاقة الانتاجية العقدية، ويتم التأكد من تحقق الطاقة الانتاجية العقدية عن طريق إجراء (فحص كفاءة الإداء) لمدة أربعة أيام متتالية لكل فرن على حدة (يتم وزن الكلنكر المنتج خلال أحد الأيام) ويومان متتاليان لكل طاحونه (مواد أولية أو اسمنت)، ووجبة عمل واحدة لكسارة الخليط على أن تقوم بها لجنة مشتركة بين الطرفين، ويشترط عدم حصول أي توقف خلال فترة الفحص (بسبب الطرف الثاني) ويعتمد الانتاج المتحقق لكلا الفرنين، لغرض حساب الطاقة الانتاجية السنوية على أساس(٣٠٠) يوم عمل في العام بعد أضافة نسبة الجبس، وعلى أساس ذلك يصدر الطرف الأول شهادة قبول اعمال التأهيل من عدمها، ويتم اعتماد المعايير العالمية بخصوص استهلاك الوقود والكهرباء ومعامل التحويل على أن يتم معايرة المغذيات الوزنية قبل وبعد عملية الفحص.

٣-في حالة توقف طحن السمنت لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين يتم الاعتماد على الكلنكر المنتج مضافاً إليه نسبة الجبس المعتمدة، كاحتساب لتحقق الطاقة الانتاجية العقدية.

٤-يتم التأكد من تحقق الطاقة الانتاجية العقدية عند الحاجة.

المادة (١٨) الغرامات عن عدم تحقيق الطاقة الانتاجية المتفق عليها:-

١-في حالة فشل الطرف الثاني في تحقيق الطاقة الانتاجية العقدية وفق الخطة المتفق عليها، بسبب انحراف سلبي (٢٠%) أو أقل عن الطاقة الانتاجية المشار إليها في المادة (١٧) الفقرة (١)، فان الطرف الثاني ملزم بتصحيح هذا الاحراف خلال مدة ستة أشهر مع الاستمرار بتسليم الحصة المجانية إلى الطرف الأول بموجب المادة(١٦) الفقرة(٢).

٢-في حالة كون الانحراف السلبي بالطاقة الانتاجية تزيد نسبته عن (٢٠%)، فعلى الطرف الثاني تصحيح الانحراف خلال مدة اثنا عشر شهراً من تاريخ اجراء فحص كفاءة الاداء من أجل الوصول إلى الطاقة العقدية مع الاستمرار بتجهيز حصة الطرف الأول شهرياً.

٣-في حالة فشل الطرف الثاني تحقيق الطاقة الانتاجية العقدية بعد انتهاء المدد الموصوفة في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة، يوجه إليه إنذار ولمدة شهر لغرض إصلاح الانحراف، وبخلافه يتم مصادرة خطاب الضمان دون الحاجة إلى التحكيم أو الأمر القضائي.

المادة (١٨) التسويق:

١-اتفق الطرفان على تسويق حصصهم الانتاجية بالشكل والعلامة التجارية وحسب المادة (١٦) الفقرة (٦) وبالأسعار التي يرتئيها كل طرف منهما على حدة مع ضمان التوثيق للكميات المباعة والمجهزة.

٢-للطرف الثاني الافضلية على الغير لمنحه وكالة لتسويق حصة الطرف الأول وبالسعر الذي يتفق عليه في حينه بين الطرفين.

المادة (١٩) المواد المخزنية:

يتولى الطرف الأول اعداد قوائم بكميات واسعار المواد المخزنية المتوفرة في المعمل قبل تسليم المعمل إلى الطرف الثاني وللطرف الثاني الحق بشرائها كلاً أو جزءاً خلال فترة التأهيل من تاريخ استلام المعمل، وبعكسه يحق للطرف الأول التصرف بالمواد المذكورة بالشكل الذي يراه مناسباً، ويلتزم الطرف الثاني بتسديد قيمة المخزنية المستلمة من قبله بالأسعار السائدة في السوق، وخلال مدة اقصاها شهر واحد من تاريخ مطالبة الطرف الأول، وبخلافة يحق للطرف الأول إيقاف تجهيز المواد المخزنية واتخاذ كافة الاجراءات لاسترداد حقوقه باستقطاع قيمة المواد من خطاب الضمان، والزام الطرف الثاني تعويض مبلغ الاستقطاع من خطاب الضمان وحسب المادة (١١) الفقرة (٣).

المادة (٢٠) الحراسة:

يلتزم الطرف الثاني بتوفير جميع وسائل الانارة والمراقبة والتسييج والحراسة وضبط الأمن، داخل المعمل والمقلع بضمنها منشآت واليات الطرف الأول وعلى حسابه ويقوم الطرف الأول بالتسهيلات مع الجهات الرسمية المختصة بالحماية خارج حدود المعمل.

المادة (٢١) الالتزامات السابقة لتوقيع العقد:

١-ان الطرف الثاني غير مسؤول عن اية التزامات مترتبة على المعمل وعن اية مطالبات أو دعاوي ناشئة عن هذه الالتزامات قبل استلام المعمل ويكون الطرف الاول مسؤولا عنها بالكامل كذلك تؤول الحقوق المترتبة لصالح المعمل قبل تسليم المعمل إلى الطرف الأول.

٢-يجوز انتقال الالتزامات التعاقدية المبرمة من قبل الطرف الأول مع الغير كافة، سيما المتعلقة بتأهيل وصيانه الاجهزة والمعدات وخطوط الانتاج إلى الطرف الثاني عند رغبته بذلك، وباتفاق الطرفين ويقدم الطرف الأول إلى الطرف الثاني قائمة تفصيلية بكافة العقود النافذة وذلك لغرض دراسة امكانية الاستفادة منها.

٣- يكون الطرف الأول ملتزم بسلامة الموقف القانوني فيما يتعلق بعائديه وملكية أرض المعمل والطريق الخاص المؤدي إليه ومقالع المواد الأولية المستخدمة في تنفيذ العقد ويتولى الطرف الأول حسم القضايا المتعلقة بذلك بالنسبة للدعاوي المرفوعة من الغير.

المادة (٢٢) فسخ العقد:

لا يحق للطرف الأول فسخ العقد في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزاماته العقدية إلا بعد اللجوء للتحكيم أو القضاء ووفقا للقانون باستثناء الحالات الاتية:

١-عدم قيامه بتسديد رواتب ومستحقات موظفي الطرف الأول لمدة شهرين متتاليين بدون عذر مشروع.

٢- عدم قيامه بتعزيز خطاب الضمان بعد قيام الطرف الأول بتسديد الرواتب منه.

٣-في حالة عدم تحقق الطاقة الانتاجية التعاقدية بسبب عدم توريد بعض المكائن والمعدات اللازمة للتأهيل (حسب خطة العمل) بعد انتهاء مدة التأهيل مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ورد في المادة (١٨).

المادة (٢٣) تسوية النزاعات –التحكيم:-

١-أي نـزاع أو خـلاف ينشـا عـن تنفيـذ هـذا العقـد أو لـه علاقـة بـه يـتم حلـه بـين الطـرفين بـالطرق الودية.

٢-يسـتمر الطـرف الثـاني بـدفع رواتـب ومسـتحقات العـاملين فـي المعمـل وحصـه الطـرف الاول مـع الاحتفاظ بقيمة خطاب الضمان خلال فترة التحكيم، أو لحين صدور القرار القضائي.

٣-فـي حالـة عـدم التوصـل إلـى حـل ودي يرضـي الطـرفين يصـار إلـى التحكـيم الـدولي بموجـب أنظمـة غرفـة التجـارة الدوليـة، ويكـون تحديـد مقـر التحكـيم باتفـاق الطـرفين فـي حينـه (علـى أن ذلـك لا يـؤثر على سير تنفيذ الالتزامات العقدية والاستمرار في تشغيل المعمل) باستثناء ما يلي.

- المادة (٤) الفقرة (٣)
- المادة (١٦) الفقرات (٩ ، ١٠، ١١)
- المادة (١٨) الفقرة (٣).

المادة (٢٤) القوة القاهرة والظروف الطارئة:

لأغـراض العقـد فـان القـوة القـاهرة أو الظـروف الطارئـة، تعنـي أي قـوة أو ظـرف قـاهر خـارج عـن إرادة طرفـي العقـد ولـم يكـن يتوقـع حدوثـه ولا يسـتطاع تداركـه أو تجنـب وقوعـه لأي سـبب كـان، يصـار فـي هـذه الحالـة الـى توقـف العقـد مؤقتـا لمـدة القـوة القـاهرة أو الظـروف الطارئـة ولحـين زوالهـا وفق الشروط التالية:

١-تتوقـف الالتزامـات والحقـوق لكـلا الطـرفين مؤقتـا لتوقـف العقـد وتعطـي مـدة اضـافية بقـدر مـدة التوقـف للطـرف الثـاني، وفـق الاجـراءات الاصـولية بـإبلاغ الطـرف الأول تحريريـا خـلال مـدة لا تتجـاوز عشـرة أيـام مـن حـدوث الظـرف الطـارئ أو القـوة القـاهرة، عـدا مـا يتعلـق باسـتحقاق وتسـديد رواتب العاملين فأنها سارية ولا تتأثر بتوقف العقد.

٢-يتحمـل الطـرف الثـاني الرواتـب والمسـتحقات للعـاملين لشـهرين فقـط وفـي حالـة اسـتمرار القـوة القـاهرة، أو الظـروف الطارئـة لأكثـر مـن شـهرين تـدفع الرواتـب والمسـتحقات مـن قبـل الطـرف الأول،

وفـي حالـة اسـتمرار الظـروف الطارئـة أو القـوة القـاهرة لأكثـر مـن أربعـه أشـهر، يـتم عقـد جلسـة بـين الطرفين لإجراء تسوية ودية رضائية للعقد.

٣-أن القـوة القـاهرة أو الظـروف الطارئـة هـي التـي تحـدث داخـل الاراضـي العراقيـة فقـط والتـي مـن شانها التأثير على سير تنفيذ العقد.

٤-يتم الاتفاق بين الطرفين على اقرار القوة القاهرة أو الظروف الطارئة بموجب القوانين النافذة.

٥-إن أي خـلاف حـول إقـرار أو مـدة أو ايـة أحكـام تتعلـق بـالقوة القـاهرة أو الظـروف الطارئـة، فأنـه يصـار إلـى حلهـا بـالطرق الوديـة أولاً وبعكسـه يصـار إلـى هيئـة تحكـيم كمـا ورد فـي المـادة (٢٤) علـى ان ذلك لا يؤثر على سير تنفيذ العقد للفترات اللاحقة لزوال القوة القاهرة أو الظروف الطارئة.

المادة (٢٥) التعاقد مع الغير:

للطـرف الثـاني التعاقـد مـع مقـاولين ثـانويين ولمختلـف الاختصاصـات والمهـن والحـرف لتنفيـذ أعمـال تتعلـق بأعمـال التأهيـل، والتحـديث أو لتجهيـز بضـائع أو مـواد أوليـة أو احتياطيـة أو خـدمات خـلال فتـرة تنفيـذ العقـد، ويـتم اعـلام الطـرف الأول بـذلك علـى أن لا يكـون المقـاول الثـانوي مشـمولا بتعليـق الانشـطة المركزيـة، ويكـون الطـرف الثـاني مسـؤولا عـن المقـاول الثـانوي وتابعيـة مسـؤولية كاملـة وفـق القوانين النافذة بهذا الخصوص.

المادة (٢٦) التزامات عامة:

اولاً: التزامات الطرف الأول

١-ابـداء كافـة التسـهيلات اللازمـة لتمكـين الطـرف الثـاني مـن تنفيـذ العقـد بالشـكل المناسـب، ومفاتحـة الـوزارات والجهـات المعنيـة لتسـهيل مهمـة الطـرف الثـاني قـدر الامكـان وعلـى الاخـص الجهـات الكمركيـة والضـريبية والمنافـذ الحدوديـة وهيئـة الاسـتثمار، وفقـا للقـانون وفـي حالـة الحاجـة إلـى إدخـال مـواد أو معـدات بشـكل اضـطراري، يسـتوجب تقـديم تأمينـات أوليـة فعلـى الطـرف الأول أن يبـذل جهـده عن طريق مفاتحة الجهات أعلاه لكي يسترجع الطرف الثاني تلك تأمينات.

٢-مفاتحة الجهات المختصة لمنح موظفي الطرف الثاني وخبرائه سمة الدخول إلى العراق والاقامة فيه وفقا لأحكام القوانين والتعليمات النافذة.

٣-مفاتحة الجهات المختصة لتسهيل الحصول على حاجة المعمل من الوقود والزيوت والشحوم، لتشغيل محطة توليد الطاقة الكهربائية ومعدات التأهيل وخطوط الانتاج وعلى نفقة الطرف الثاني وبالأسعار السائدة للشركات الحكومية، استناداً لما جاء بكتاب وزارة الصناعة والمعادن المرقم(٦١٥٧١) في ٢٠١٠/١٢/٢٢ المشار إليه بموجب قرار الحكم العدد (١٥١٦/١٣٩٠/ م/٢٠١١) الصادر من محكمة رئاسة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية / الهيئات التمييزية.

٤-تسهيل مهمة الطرف الثاني بفتح الاعتمادات اللازمة من أحد البنوك الرسمية الرافدين – الرشيد – البنك العراقي للتجارة) لاستيراد المواد ومعدات التأهيل وكذلك تحويل أرباحه المتحققة كلاً أو جزءاً إلى خارج العراق وفقا للقانون.

٥-تسهيل مهمة الطرف الثاني في الحصول على الموافقات من كافة الجهات الرسمية للاستيراد والنقل والخزن والاستخدام لمادة المتفجرات المدنية في مقالع الحجر.

٦-مفاتحة الهياة العامة للمسح الجيولوجي العراقية لغرض تسهيل حصول الطرف الثاني على المواد الاولية والمساعدة الداخلة في الانتاج وبنفس الالية السابقة وبالأسعار التي تقررها الهياة العامة للمسح الجيولوجي العراقية للمستثمرين وفقا لأحكام قانون الاستثمار المعدني المرقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ المعدل، أو أي قانون ولمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ استلام المعمل.

ثانياً: التزامات الطرف الثاني:

اضافه لما منصوص عليه في هذا العقد – يلتزم الطرف الثاني بما يلي

١-انجاز اعمال التأهيل والتحديث وفق المواصفات المعتمدة وبتكنولوجيا حديثة وبأحسن الطرق متانه وجودة وبمواد عمل ممتازة وفق خطة العمل المقدمة وضمن التوقيتات الزمنية.

٢-تكون معدات التأهيل المجهزة وجميع المواد والآلات والادوات والتجهيزات التي تشكل جزءاً من عملية التأهيل بنوعية جديدة وغير مستعملة ومن مناشئ معروفة حسب المادة (١٣) من هذا العقد

وملائمة تماما للاستعمال المطلوب وتحقيق جميع متطلبات الاداء، بموجب هذا العقد عدا ما يتعلق بالحالات الاستثنائية التي تؤدي إلى توقف الانتاج فيحق للطرف الثاني استخدام المواد والمعدات المستخدمة بموافقة الطرف الأول للحيلولة دون توقف الانتاج على أن يتم استبدالها بأخرى جديدة.

٣-المحافظة على المعمل بكافة ابنيته ومرافقة ومعداته وآلياته، وبذل اقصى الجهود للمحافظة عليها من الاضرار التي قد تنجم عن عملية التأهيل، واجراء برامج الصيانة الحديثة المستمرة لها خلال مدة تنفيذ العقد، ولحين اعادة تسليم المعمل إلى الطرف الأول (بموجب قوائم جرد لكافة موجوداته ومحتوياته) التي دخلت اصلاً ضمن قوائم الجرد اضافة إلى المواد والمعدات التي دخلت للمعمل لأغراض التأهيل والصيانة خلال فترة العقد، واعادة المكائن والمعدات والاجهزة الاضافية إلى الطرف الثاني والتي استخدمها لتسهيل تنفيذ اعماله في التأهيل والتي هي غير داخلة اصلا ضمن قوائم الجرد ولا تعتبر جزءاً مكملاً للخطوط الانتاجية.

٤-الالتزام بالمواصفات الفنية المعتمدة للمنتج وفق القوانين المرعية العراقية وحسب المادة (١٦-٤).

٥-توفر بيئة العمل المناسبة للعاملين في المعمل وتوفير الخدمات المناسبة لهم مجانا(مثل الخدمات الطبية، وجبات طعام في مطعم مناسب، ... الخ) ودفع رواتبهم وعلاواتهم وترقياتهم وحوافزهم، وكافة استحقاقاتهم القانونية والاجازات المتراكمة ومكافئة نهاية الخدمة، وبموجب تعليمات وزارة الصناعة والمعادن، بهذا الخصوص (نسبة وتناسب على أن يتم اعداد جرد بالموظفين العاملين في نهاية مدة العقد، وتحديد مبالغ اجازاتهم المتراكمة وتسليمها إلى الطرف الأول قبل تسليم المعمل)، ونسبة التقاعد ٧% مساهمة الموظف و١٢% مساهمة الشركة العامة وفي المواعيد المحددة رسمياً.

٦-الالتزام بتعليمات السلامة الدولية والصحة العالمية أو أي نظام يقدمه الطرف الثاني ويحظى بقبول الطرف الأول.

٧-الالتزام بالتعليمات الصادرة بالمحافظة على البيئة العامة من التلوث.

٨-مسك سجلات اصولية لكافة الفعاليات الانتاجية والادارية والمحاسبية والسيطرة النوعية والتسويقية، والتي يحق لممثلي الطرف الأول في اللجنة المشتركة حصراً الاطلاع عليها باستثناء الادارية والمحاسبية الخاصة به.

٩-التنسيق الكامل والمستمر مع الطرف الأول بما يسهل للطرف الثاني تحقيق الغاية المتوخاة من إبرام هذا العقد.

١٠-يقدم تقريرا شهريا عن سير العمل إلى الطرف الأول وفق خطة التأهيل وما بعد التأهيل وكميات الانتاج المتحققة.

١١-توفير سكن لخبرائه وموظفيه.

١٢-نقل العاملين من مناطق سكناهم داخل أو خارج المحافظة إينما تكون إلى المعمل، وبالعكس بضمنهم ممثلي الطرف الأول وعلى حسابه والاستمرار في تقديم الخدمات للمجمع السكني التي يقدمها حالياً الطرف الأول.

١٣-تطبيق أنظمة العمل الحديثة بغية الحصول على شهادة الجودة وفق المواصفة الفنية القياسية (ايزو ٩٠٠١-٢٠٠٨) وخلال فترة العقد

١٤- توفير بناية مناسبة خاصة لأعضاء اللجنة التنسيقية وموظفي الطرف الأول عند استلام المعمل.

١٥-تقديم تعهد إلى الطرف الأول يتضمن قيمة المواد والمكائن والمعدات التي يستوجب اخراجها خارج المعمل، لغرض الصيانة على أن يتم تعويضه من قبل الطرف الثاني خلال مدة شهر ويعاد المبلغ بعد اعادتها للمعمل.

١٦- يقوم الطرف الثاني بإنشاء مستوصف مع مدرسة مع روضة مجاناً لمحافظة المثنى على أن تقوم الجهات المعنية بالمحافظة باستحصال الموافقات الاصولية وتخصيص قطعه الارض لذلك.

١٧-تخصيص كمية من السمنت لمدة أربع سنوات بنسبة (١%) من حصة الطرف الثاني بعد انتهاء التأهيل لمحافظة المثنى بالسعر الذي يتفق عليه مع المحافظة.

١٨-يلتزم بأنشاء معمل للأكياس الورقية خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات بعد استلام المعمل وبطاقة انتاجية لا تقل عن (٣٠) ثلاثين مليون كيس سنوياً، ويكون من نفس المناشئ الواردة في المادة (١٣) من هذا العقد داخل حدود المعمل على ان تعود ملكيته للطرف الأول بعد انتهاء مدة العقد.

١٩-بناء عشرة دور لمدراء الاقسام خلال فترة التأهيل.

٢٠-انشاء مركز تدريبي للعاملين خلال فترة التأهيل.

المادة (٢٧) التنازل عن العقد:

لا يجوز للطرف الثاني التنازل عن هذا العقد أو جزء منه لصالح طرف آخر، إلا بموافقة مجلس ادارة الطرف الأول وبمصادقة وزير الصناعة والمعادن وبأسباب موجبة يقتنع بها الطرف الأول.

المادة (٢٨) ملكية الاعمال المنفذة واعادة تسليم المعمل: -

١-تكون ملكية الاعمال المنفذة ومعدات التأهيل (التي نفذها الطرف الثاني) لأغراض هذا العقد بما في ذلك المعدات الفنية التخصصية الخاصة بالمقالع والاليات ملكاً للطرف الأول.

وفي حالة فسخ العقد لأسباب تعود للطرف الأول فيحق للطرف الثاني المطالبة بالتعويض عن المعدات والمستلزمات التي تم استيرادها من قبله ويعتمد تاريخ المطالبة اساساً لذلك.

٢-لا يشمل ما ورد في (١) أعلاه الاليات والمعدات المستأجرة الخاصة بالمقالع من قبل الطرف الثاني، لأغراض المقلع والمعدات التي يستخدمها المستثمر وعامليه ومقاوليه لثانويين، وله الحق بإعادة تصديرها بعد توثيقها وعلى حسابه الخاص.

٣-يلتزم الطرف الثاني بتسليم المعمل للطرف الأول عند انتهاء مدة العقد في حالة جيدة، وأن يعمل بكفاءة وفق الطاقة الانتاجية التعاقدية أو أكثر المنصوص عليها في هذا العقد، ويقوم طرف ثالث دولي متخصص ومستقل يتفق عليه الطرفان بفحص كفاءة اشتغال المعمل، ويتحمل الطرفان بفحص كفاءة اشتغال المعمل، ويتحمل الطرفان أجوره واتعابه مناصفة.

مع الاخذ بنظر الاعتبار الاندثار والاستهلاك الطبيعي للآلات على أن يكون خاليا من أي التزامات أو اعباء مالية أو عقدية لأي جهة كانت سواء قطاع عام أو خاص (طبيعياً أو معنوياً)، ويتم ذلك بموجب محضر أصولي موقع بين الطرفين لكافة الموجودات والمنشآت.

٤-يتم خزن المعدات والمكائن المستهلكة بموجب محاضر أصولية خلال فترة العقد، وباتفاق الطرفين في مواقع خاصة ويقوم الطرف الأول باتخاذ الاجراءات الاصولية بشأنها.

المادة (٢٩) الالتزام بأحكام القوانين والانظمة: -

١-يخضع هذا العقد لأحكام القوانين والانظمة العراقية النافذة، وتكون لمحاكم العراق الولاية القضائية للنظر والبت في جميع القضايا والدعاوي الناشئة عن تنفيذه مع مراعاة وسائل التحكيم التي يتفق عليها الطرفان اينما وردت في هذا العقد.

٢-في حالة صدور قرارات حكومية خاصة بأنهاء العقد دون أخلال من الطرفين، فإنه يحق للطرف الأول والطرف الثاني المطالبة بالتعويض عن كافة الحقوق المترتبة، جراء ذلك وقت انهاء العقد والتي تقدر من قبل القضاء العراقي في حينه.

المادة (٣٠) التقرير الختامي:

يلتزم الطرف الثاني عند انتهاء مدة العقد بتقديم تقرير مفصل للطرف الاول، يتضمن ما تم انجازه خلال مدة العقد والاساليب والاجراءات وأنظمة المخازن والتشغيل والصيانة واية اجراءات واساليب أخرى (إدارية أو فنية) تم اتباعها والعمل بموجبها وذلك بهدف استمرار الطرف الأول بتشغيل وصيانه المعمل بالكفاءة المطلوبة.

المادة (٣١) سرية المعلومات:

علـى كـل مـن الطـرفين المحافظـة علـى سـرية المعلومـات وعـدم اسـتخدامها للأغـراض غيـر المشـروعة أو كشفها لأي طرف ثالث باستثناء الاطراف الرسمية والمحاكم والسلطة المالية المختصة.

المادة (٣٢) اللغة والمراسلات: -

١-تم تحرير هذا العقد باللغة العربية

٢-توجـه المراسـلات والاشـعارات والاخطـارات المطلوبـة بموجـب هـذا العقـد، أو القـوانين والانظمـة النافذة تحريرياً وباللغة العربية.

٣-تعتمـد المراسـلات الاعتياديـة البريـد المسـجل والبريـد الالكترونـي والفـاكس فـي توجيـه كافـة المراسلات.

٤-تعتبر العناوين المثبتة في هذا العقد هي العناوين المعتمدة للطرفين.

٥-حرر هذا العقد في بغداد وبتاريخ ٢٠١٣/٧٨/٢٨ وبأربعة نسخ.

المادة (٣٣) احكام عامة:

١-فـي حالـة وجـود حاجـة لتعـديل للعقـد يـتم ذلـك بموجـب ملحـق، وفقـاً لمتطلبـات ومصـلحة تنفيـذ العقـد وبالاتفاق بين الطرفين ويخضع التعديل للضوابط الحكومية المعمول بها.

٢-فـي حالـة حاجـة الطـرف الثـاني لاسـتيراد مـادة الكلنكـر لإنتـاج السـمنت خـلال فتـرة التأهيـل، فيكـون ذلـك بموجـب اتفـاق الطـرفين وتحـدد فيـه الكميـة المـراد اسـتيرادها تحريريـاً علـى أن يقـوم الطـرف الأول بتسهيل عملية الاستيراد كما يمكن للطرف الثاني شراء الكلنكر من داخل العراق بنفس الاسلوب.

نموذج رقم (٥)

النموذج الموحد لعقود الخدمات الاستشارية(مقارن)

يعد هذا النموذج من الامور المهمة التي يمكن أن تحتاجها أغلب المشروعات الاستثمارية أثناء تنفيذها، اذ يتم تكليف المهندس الاستشاري وفق هذا النموذج، وعليه نضع بين يديكم تفاصيل النموذج....

رقم العقد:

تأريخ العقد:

موضوع العقد:

الطرف الاول:

الطرف الثاني:

- عنوان المكتب:
- رقم الموبايل:
- البريد الالكتروني للمكتب او الشركة:
- رقم حساب الشركة:

العقد ممول من الموازنة... :

رقم حساب الطرف الاول:

رقم حساب الطرف الثاني:

استنادا إلى ما جاء بتوصية لجنة تحليل العطاءات الخاصة بالدعوة المرقمة ( ) ومصادقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على احالة العمل بعهدة ( ) مكتب (.....للقيام بالأعمال الاستشارية الخاصة (.....) وبموجب المتطلبات الاساسية المرفقة مع الدعوة الموجهة للطرف الثاني والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من العقد حيث

اتفق الطرفان على ما يأتي:

البند الاول:

المادة الأولى – الغرض من العقد:

إن الغرض من هذا العقد هو القيام بـ(.....)

ويشمل ذلك تقديم الخدمات والأفراد والموظفين والمواد وجميع الأشياء اللازمة ، لتنفيذ وإتمام الأعمال المبينة في وثائق العقد وكذلك الخدمات المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب صاحب العمل من الاستشاري القيام بها وفقا لشروط العقد ووثائقه.

لمادة الثانية – وثائق العقد:

١- يتألف هذا العقد من الوثائق التالية:

أ – وثيقة العقد الأساسية.

ب –الشروط الخاصة إن وجدت.

ج –الشروط العامة.

د –بيان بالخدمات الاستشارية المطلوبة.

هـ –جداول الأتعاب وفئات الأسعار.

و –كتاب الاحالة الرقم ..... وتاريخ.....

٢–تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتعد كل وثيقة منها جزءا من العقد ، بحيث تفسر وتتمم الوثائق المذكورة أعلاه بعضها بعضا.

المادة الثالثة : مدة العقد:

١–يلتزم الاستشاري بتنفيذ وإتمام الأعمال والخدمات المبينة في العقد ، وذلك خلال مدة (.....)وتسري هذه المدة ابتداءً من تاريخ الإشعار بالمباشرة او أي تأريخ اخر يتفق عليه.

٢–يتعهد الاستشاري بالاستمرار في تقديم الخدمات الاستشارية حتى يتم التسلم الابتدائي للمشروع .

٣–ذا قصر الاستشاري في تأمين الموظفين أو العناصر المطلوب توفيرها للجهة الإدارية فرض غرامات تحدد مسبقا ويتم الاتفاق على مقدارها ابتداءً.

المادة الرابعة : مسؤولية وضمان الأعمال:

يضمن الاستشاري الأعمال والخدمات محل العقد على الوجه الأكمل ويكون مسئولا عن أي ضرر يحصل نتيجة أخطائه في التصميم او التدقيق أو الإشراف وفقا لما ورد في الفقرة (...) من الشروط العامة للعقد.

المادة الخامسة : مبلغ العقد:

إن مبلغ العقد هو (.....) مقابل تنفيذه وفقا لوثائق العقد يحدد المبلغ وعملته من قبل جهة التعاقد وحسب كتاب الاحالة.

المادة السادسة : طريقة الدفع:

١-يلتزم صاحب العمل بتسديد مبلغ العقد بالطريقة التي اتفق عليها وفي الأوقات المحددة في شروط العقد مقابل قيام الاستشاري بتنفيذ وإتمام الأعمال المتفق عليها ووفق دفعات محددة.

٢- في حالة وجود سلفة تشغيلية مقدمة منصوص عليها في شروط الدعوة أو المناقصة يتم دفعها إلى الاستشاري مقابل كفالة مصرفية تعادل مبلغ السلفة التشغيلية.

المادة السابعة : تعهدات الاستشاري

مع مراعاة ما تقضي به الضوابط والتعليمات يقر الاستشاري بما يلي:

١-يتعهد بعدم دفع أو منح أي مبلغ من المال أو أي منفعة أخرى ، أو وعد أحد بذلك، من أجل ترسيه المنافسة عليه والحصول على هذا العقد.

٢-يتعهد الاستشاري بعدم ارتباطه وعدم ارتباط الخبراء والاستشاريين الثانويين العاملين معه، بشكل مباشر أو غير مباشر بأية مهمة أو أي عمل يتضارب مع المهام الواجب تنفيذها بموجب هذا العقد.

٣-يقر الاستشاري بعلمه أنه في حالة عدم صحة أي من التعهدات السابقة، أو عدم الالتزام بما تعهد به، أو في حالة إخفائه لأي معلومات تعهد بالإفصاح عنها فسيطبق بحقه ما تقضي به الضوابط والتعليمات.

البند الثاني : الشروط العامة للعقد

١- القانون الحاكم للعقد : يخضع العقد لتعليمات تنفيذ العقود العامة الحكومية العراقية النافذة والقوانين العراقية ذات العلاقة النافذة.

٢- اللغة : تكون اللغة المعتمدة في العقد هي اللغة العربية أو الكردية كلما كان ذلك ممكنا وفي جميع المراسلات والمستندات المتصلة بها بين طرفي العقد وتكتب باللغة العربية أو الكردية واللغة الانكليزية ، إذا كان أحد الطرفين أجنبي على أن تكون اللغة العربية هي المعتمدة عند الاختلاف في التفسير.

٣- العناوين : تكون عنوان الطرف الثاني والبريد الالكتروني وارقام الهواتف المثبتة في العقد هو العنوان الذي يتم عن طريقه اجراء التبليغات والمخاطبات والمراسلات بالأمور المتعلقة بهذا العقد وفي حالة الشروع بتغيير العنوان من قبل الطرف الثاني فعليه تبليغ الطرف الاول بالتغيير الحاصل بالعنوان.

٤- الانذارات : القيام بأي انذار، يجب أن يكون خطيا وبلغة العقد وفقا للمادة ٢ من شروط العقد العامة، ويعتبر أي انذار حاصلا عند تقديمه شخصيا لممثل مخول من الطرف الذي تم توجيه المخاطبة له، أو ان يرسل بالبريد المسجل أو الإلكتروني مرفقا بالوصل المؤكد للاستلام من الطرف المعني و باعتماد العناوين المحددة في العقد.

٥- المباشرة بالعمل : على الاستشاري المباشرة بالعمل وفق ما اتفق عليه وحسب التعليمات الى مقدمي العطاءات والعرض المقدم من قبله.

٦- التعديلات : لا يمكن إجراء أي تعديل أو تغيير على شروط وبنود هذا العقد، بما فيه أي تعديل أو تغيير في نطاق الخدمات الا بموافقة الطرفين ويتم معالجة ذلك بموجب ملحق عقد.

٧- ان جميع المعلومات والبيانات والرسومات والوثائق التي قام الاستشاري بوضعها ، أو إعدادها لأجل تنفيذ الخدمات ومحل العقد تعد ملكا خالصا لصاحب العمل بما في ذلك أو حقوق النشر ، ولا يحق للاستشاري استخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات، كما أن جميع المعلومات والبيانات والرسومات والوثائق الخاصة بصاحب العمل والتي قد تكون بحوزة الاستشاري أو يكون مطلعا عليها تظل ملكا خالصا لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري استخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات ومحل العقد.

٨- تخضع التصاميم للتدقيق وعلى مراحل، وفقا لبنود العقد وتكون الجهة الاستشارية المدققة هي صاحبة القرار والتي يجب أن تعمل على أن تكون التصاميم كاملة ودقيقة، وتحتوي على كافة

التفاصيل التنفيذية والمواصفات ولها تدقيق فلسفة التصميم باتجاه الاستخدام الامثل للمواد والمعدات وحسب متطلبات التصميم، وبما لا يؤدي إلى استخدام مواد ومعدات أكثر من الحاجة الفعلية وفي حالة الاختلاف يصار إلى حسم الموضوع من قبل صاحب العمل.

٩- إذا تبين وجود اخطاء تصميمية أو نواقص أو اختلاف في الكميات الواردة ضمن جدول الكميات عند تنفيذ العمل ولغاية ٥ % من مبلغ العقد تصرف من ضمن مبلغ الاحتياط العام للمقاولة المثبت ، وما زاد عن ذلك يتحملها المكتب الاستشاري المدقق والمصمم مناصفة بالنسبة لتصاميم المشاريع الجديدة، أما بالنسبة لتصاميم اعادة التأهيل لمشاريع قائمة فتكون النسبة المسموح بها ٧% .

١٠- يتم معالجة أسباب وآلية التوقف أو التمديد وفق التعليمات والضوابط الصادرة بهذا الخصوص من وزارة التخطيط ذكر حالات التوقف وحالات التمديد والآثار المترتبة عليها وحسب الضوابط أعلاه.

١١- يتم معالجة موضوع التأخير أو الأخلال وفق التعليمات والضوابط الخاصة بها والصادرة من وزارة التخطيط.

١٢-تضارب المصالح : يتوجب على الاستشاري أن يحافظ على المصلحة العليا لصاحب العمل، متجنبا بشكل حازماً التضارب مع مهام أخرى أو مع مصالح عمله الخاصة ودون أي اعتبارات لأي أعمال مستقبلية.

١٣-الضرائب والرسوم : يخضع هذا العقد للضرائب والرسوم المفروضة قانونا .

١٤-يتم حسم النزاعات وفقا للوسائل الودية (المفاوضات، التوفيق، الوساطة)، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يتم اللجوء إلى التحكيم أو إحالة النزاع إلى القضاء، وتكون الولاية للقانون العراقي والقضاء العراقي في حسم النزاع.

١٥-يخضع هذا العقد لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة١٩٧٧ لتحصيل الديون المترتبة عن هذا العقد لمصلحة الطرف الاول او اي قانون أخر يحل محله.

١٦-لا يجوز التنازل عن العقد كلا أو جزءا إلى متعاقد آخر.

١٧-يجب مصادقة العقد بعد التوقيع من قبل التشكيلات القانونية المخولة قانونا في جهة التعاقد استنادا الى قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨ او أي قانون يحل محله.

البند الثالث : التزامات الطرف الثاني

واجبات الاستشاري

١- يتوجب على الاستشاري أن ينفذ الخدمات بكل عناية وكفاءة واقتصاد، ويتأكد من ممارسة الإدارة السليمة وفق المعايير والممارسات المهنية المقبولة، كما يتوجب عليه استخدام التقنيات المناسبة والمعدات والآليات والمواد والأساليب الآمنة وذي الكفاء. ويتوجب أن يكون الاستشاري المستشار الأمين لصاحب العمل بما يتعلق بموضوع هذا العقد، وسوف يدعم ويحمي مصالح صاحب العمل الشرعية في كل الاتفاقات مع الأطراف الأخرى.

٢- يقوم المكتب الاستشاري المصمم بإجراء المسوحات وتحريات التربة والقيام، بإعداد التصاميم والمخططات التفصيلية ، وجداول الكميات والمواصفات الفنية والكلف التخمينية وفق الآلية التي يحددها العقد، على ان تكون متكاملة ودقيقة جدا، وتتضمن كافة التفاصيل والرسوم التوضيحية والمواصفات الفنية والبيئة الداخلية والاجهزة والمعدات وتفاصيل الاثاث إن وجدت ، والتي يجب أن تكون اقتصادية ولا تضمن زيادة غير مبررة في المواد، كما يقوم بتقديم المخططات عند المصادقة النهائية على التصاميم وفق بنود العقد مع مراعاة تحمله المسؤولية العشرية عن التصاميم وفق القانون.

٣-يتم تزويد صاحب العمل بنسخة من جميع المسوحات والحسابات التصميمية، وجميع تفاصيل العمل وبشكل دقيق بعد تدقيقها والمصادقة عليها من قبل المكتب الاستشاري المدقق.

٤-يمكن للاستشاري أن يتعاقد بالباطن لجزء من الخدمات مع خبراء أساسيين أو استشاريين ثانويين، وذلك بموجب موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل .

على الرغم من موافقة صاحب العمل، يتحمل الاستشاري المتعاقد كامل المسؤولية عن تنفيذ الخدمات.

في حال لم يوافق صاحب العمل على استشاري ثانوي، يتوجب على الاستشاري المتعاقد تبديله لغاية الاستحصال على موافقة صاحب العمل.

٥-لا يمكن للشركات العامة (للدولة والقطاع العام) ، أن تتعاقد بالباطن دون الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة وفقا للقوانين النافذة ويكون هذا العقد بالباطن لجزء من الخدمات فقط.

٦-يتوجب على الاستشاري أن ينفذ الخدمات وفقا لشروط وبنود العقد ووفقا للقوانين النافذة، كما يجب أن يتخذ جميع الخطوات العملية التي من شأنها التأكيد على أن خبرائه والاستشاريين الثانويين يلتزمون بالقوانين العراقية النافذة.

٧-تقديم كفالة حسن الإداء مبلغ مقطوع يعادل نسبة ٥ %من مبلغ الاحالة على شكل خطاب ضمان.

٨-الغرامة التأخيرية : في حالة تأخر الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته التعاقدية ولسبب يعود إليه خلال المدة المحددة في العقد ، يتحمل غرامة تأخير يتم احتسابها وفق المعادلة المثبتة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

٩- أية التزامات اخرى حسب نوع العقد والخدمة المراد تقديمها.

البند الرابع : التزامات الطرف الاول (جهة التعاقد):

١- يقوم الطرف الأول بتهيئة المكان، أو تمكين الاستشاري من الدخول أو استلام المكان أو توفير الحماية الضرورية للاستشاريين داخل الموقع، أو أية أمور أُخرى يتم الاشارة إليها في وثائق الدعوة او المناقصة.

٢- يقوم الطرف الأول بدفع السلفة التشغيلية في حالة النص عليها في شروط الدعوة أو المناقصة، مقابل كفالة مصرفية بنفس مبلغ السلفة المقدمة.

٣- تسديد مستحقات الطرف الثاني ووفق دفعات متفق عليها مسبقا وحسب شروط الدعوة أو المناقصة وحسب الدفعات التالية(.....) :

٤- اية التزامات أخرى يتفق عليها الطرفان.

البند الخامس : تحديد مكان وتأريخ توقيع العقد.

بغداد ، التأريخ يكتب باليوم والشهر والسنة.

اسم وتوقيع الطرف الاول **اسم وتوقيع الطرف الثاني**

مصادقة القسم القانوني

نموذج رقم (٦)

عقد خدمات غير استشارية(العراق)

الطرف الأول : رئيس جهة التعاقد إضافة إلى وظيفته أو من يخوله قانوناً.

الطرف الثاني : أسم الطرف الثاني وحسب ما ورد في الوثائق الصادرة بشكل أصولي.

- عنوان الطرف الثاني:
- عنوان السكن:
- رقم الموبايل:
- البريد الالكتروني للشركة (الايميل)

رقم حساب الطرف الأول-:

رقم حساب الطرف الثاني-:

أولا / رقم العقد ادخل رقم العقد (.....)

ثانيا /موضوع العقد

يقوم الطرف الثاني ادخل النص هنا(.....)

ثالثاً / مدة العقد

مدة العقد (.....) يوم رقما وكتابة تبدأ خلال (14) أربعة عشر يوم من تاريخ تصديق العقد.

رابعاً/ مبلغ العقد

خامساً / تمويل العقد

العقد ممول من الموازنة

ادخل نوع الموازنة (.....)، التبويب (.....)

سادساً/ التزامات الطرف الأول

١-يلتزم الطرف الأول بتسديد المبالغ المستحقة إلى الطرف الثاني بعد قيامه بتنفيذ التزاماته الوارد في العقد وفق الآتي

-تحدد شروط الدفع من قبل جهة التعاقد.

٢- يحدد الطرف الأول / الاتفاق على الاعمال والألية المطلوبة من الطرف الثاني.

٣- يلتزم الطرف الأول بتشكيل لجنة فنية لفحص ومراقبة حسن أداء الخدمة من قبل جهة التعاقد.

٤-يتم البت بموضوع التوقف وتمديد العقد، وكذلك التغيرات التي تطرأ على العقد مع الطرف الثاني، وفقا للنصوص الواردة في الضوابط رقم ٦و ٧ الصادرة عن وزارة التخطيط والمعممة بموجب الكتاب ذي العدد 15792 \ 4 في 2/7/2014.

٥- أية التزامات أخرى حسب نوع العقد والخدمة المراد تقديمها.

٦- على الطرف الأول تأمين التسهيلات المحددة في إدناه : تحدد من قبل جهة التعاقد.

٧- يتم إضافة أي فقرة ترتئيها جهة التعاقد لتحقيق مقتضيات العقد.

٨- بإمكان الطرف الاول اضافة أي شروط خاصة الى العقد تهدف الى تحقيق ضمان العقد وحماية المال العام.

سابعاً/ التزامات الطرف الثاني (مقدم الخدمة)

١-يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ بنود العقد ولا يجوز له إحالة أجزاء من العقد.

٢- يلتزم الطرف الثاني بدفع تأمينات حسن التنفيذ (التأمينات النهائية) بنسبة (5% من مبلغ العقد على شكل خطاب ضمان بعد التبليغ بكتاب الإحالة، وقبل توقيع العقد على أن يكون نافذ طيلة مدة العقد وفترة الصيانة وإلى تصفية الحسابات النهائية الخاصة بالعقد).

٣- يكون الطرف الثاني مسئول عن مطابقة الخدمة لمتطلبات جهة التعاقد ويتحمل المسؤولية في حالة عدم نجاح الفحص والمطابقة.

ثامناً / أحكام عامة

١- يطبق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 لتحصيل الديون المترتبة عن هذا العقد لمصلحة الطرف الأول.

٢- يخضع هذا العقد لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية النافذة ويخضع أيضا للضرائب والرسوم المقرة قانوناً.

٣- يعتبر عنوان الطرف الثاني والبريد الالكتروني ،وأرقام الهواتف المثبتة في العقد هو العنوان الذي يتم عن طريقه أجراء التبليغات والمخاطبات والمراسلات بالأمور المتعلقة بهذا العقد.

٤- يتم حسم المنازعات بين طرفي العقد وفقا لأسلوب التوفيق أو التحكيم، وفي حالة عدم التوصل إلى حل للنزاع يتم إحالة الموضوع إلى القضاء، وتكون الولاية للقانون العراقي والقضاء العراقي.

٥- يتم معالجة أسباب وآلية إنهاء العقد أو الإخلال في تنفيذ الالتزام التعاقدي، حسب أحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والوثائق القياسية ذات العلاقة.

٦- يحتفظ الطرف الأول بنسبة (3%) ثلاثة من المائة من قيمة العقد ، لأغراض الضريبة لا تعاد إلى الطرف الثاني إلا بعد تقديم براءة الذمة من دائرة الضريبة المختصة.

٧- تفرض غرامة قدرها (.....) دينار عن كل مخالفة لبنود هذا العقد.

٨- تحدد الغرامات التأخيرية من جهة التعاقد بمبلغ ( ) من مبلغ العقد وتطبق المعادلة الآتية عند احتساب هذه الغرامة-:

= (% 25غرامة لليوم الواحد) - مبلغ العقد / مدة العقد10

٩- تعتبر المستندات الواردة في أدناه جزء لا يتجزأ من العقد، تملئ من قبل جهة التعاقد:

١-.....

٢-.....

٣-.....

٤-.....

حرر هذا العقد في مكان توقيع العقد يكتب هنا(بتاريخ20 / /)

اسم وتوقيع الطرف الأول **اسم وتوقيع الطرف الثاني**

العدد:

التاريخ:

رقم العقد -: أدخل رقم العقد()

تاريخ العقد -: أدخل تاريخ العقد(....)

موضوع العقد -: أدخل موضوع العقد(.....)

الطرف الأول _____ / أضافة الى وظيفته ويشار اليه ب (صاحب العمل وعنوانه)

الطرف الثاني _____ / ويشار اليه لاحقا ب (المقاول وعنوانه) العنوان ورقم الموبايل والبريد الإلكتروني. ( )

العقد ممول من الموازنة أدخل نوع الموازنة(...)

رقم حساب الطرف الأول-:

رقم حساب الطرف الثاني-:

اتفق الطرفان على ما يأتي- :

البند الأول -: مبلغ المقاولة

يذكر مبلغ المقاولة رقما وكتابة، وتراعى المتغيرات الحاصلة عند احتساب مبلغ العقد الصادرة بموجب أوامر أداريه وأوامر الغيار وتعتبر جزء لا يتجزأ من العقد.

البند الثاني -:مدة العقد

( )يوم رقما وكتابةً تبدأ خلال ١٤ أربعة عشر يوما من تاريخ تصديق العقد.

تاريخ نفاذ العقد-:

البند الثالث -: التزامات الطرف الأول-:

١-أن يكون قد حصل على التصاريح اللازمة بشأن تعليمات التخطيط و تراخيص البناء.

٢- يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول إلى جميع أجزاء الموقع وتمكينه من حيازتها بعد توقيع العقد.

٣- يتم فرض مبلغ الغرامة التأخيرية لليوم الواحد وبنسبة لا تتجاوز (%) من المائة من مبلغ العقد وفق المعادلة التالية-:

٢٥% ويحتسب بمراعاة متغيرات مبلغ العقد والمدة اللذان يتغيران حسب - مبلغ العقد / مدة العقد ، أوامر الغيار التي تصدر من قبل صاحب العمل

ويتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الإنجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد ،والتي صدرت فيها شهادة تسلم أولي للعمل المنجز وحسب المعادلة التالية-:

= % 25غرامة لليوم الواحد – قيمة الالتزامات الغير منفذة / مدة العقد الكلية.

٤- على صاحب العمل أن يدفع إلى المقاول سلفة مقدمة كقرض بدون فائدة لأغراض التهيئة للعمل، وتحدد حسب تعليمات الموازنة الاتحادية النافذة وتامين السيولة النقدية عندما يقدم المقاول الكفالة المطلوبة على شكل خطاب ضمان ويكون اجمالي المبلغ للسلفة المقدمة وطريقة دفع اقساطها والعملات التي يتم دفعها بها بالأسلوب المحدد في ملحق بيانات العقد.

البند الرابع -: التزامات الطرف الثاني-:

١- تقديم كفالة حسن التنفيذ على شكل خطاب ضمان بنسبة ٥% من مبلغ العقد، قبل توقيع العقد و تكون نافذة إلى أن ينفذ المقاول الاشغال وانتهاء فترة الصيانة المحددة في العقد، وصدور "شهادة الاستلام النهائي للأشغال "ويتم زيادة او أنقاص مبلغ ضمان حسن التنفيذ حسب متطلبات المقاولة.

٢ -تقديم منهاج وجدول تقدم عمل في اليوم التالي من تاريخ المباشرة وعليه الالتزام به بعد المصادقة عليه من قبل صاحب العمل.

٥- على المقاول الالتزام بمدة العقد ولا يجوز التمديد إلا بموجب الضوابط رقم ٦ الصادرة من وزارة التخطيط وبموافقة المهندس المشرف.

٦-يتعين على المقاول أن ينفذ الاشغال وينجزها وفقا للمخططات وجداول الكميات المحددة من قبل صاحب العمل، وأن يصلح أية عيوب في التنفيذ.

٧-يتعين على المقاول أن يقدم التجهيزات والآليات اللازمة لتنفيذ العقد.

٨-صيانة الأعمال المنجزة لمدة ١٢ شهرا تبدأ من تاريخ الاستلام الأولي للمشروع و لصاحب العمل الحق في تمديد فترة الصيانة في الاشغال.

٩- لا يحق للمقاول التنازل عن العقد كلا أو جزءاً لأي طرف آخر.

١٠-لا يجوز للمقاول إحالة كامل الاشغال إلى مقاولين ثانويين ويجوز له إحالة أجزاء منها بعد الحصول على الموافقة الخطية من صاحب العمل، على أن تبقى مسؤولية تنفيذ العقد على المقاول الأصلي ويعتبر المقاول مسؤولا عن افعال واخطاء أي مقاول ثانوي.

١١-يتعين على المقاول أن يدفع جميع الضرائب والرسوم والاجور المطلوب دفعها منه بموجب العقد، ولا يتم تعديل مبلغ العقد بسبب أي من هذه النفقات ، كما أن معدات المقاول بضمنها المواد الاحتياطية اللازمة لصيانتها والمستوردة منه لأغراض تنفيذ الاشغال ستكون معفية من الرسوم الجمركية والضرائب عند استيرادها.

١٢- يتعين على المقاول أن يؤمن على الاشغال والتجهيزات الآلية والمواد ووثائق المقاولة.

البند الخامس -:الآثار القانونية المترتبة على الأخلال بعد توقيع العقد.

١-أذا أخل المقاول في المراحل النهائية لتنفيذ العقد ،يتم تشكيل لجنة لتنفيذ الأعمال المتبقية على حساب المقاول ،ويكون المقاول ممثلا فيها وعند الرفض رغم التبليغ يتم وضع اليد وجرد المواد والمعدات الخاصة بالمتعاقد المخل لأغراض تصفية الحسابات ،وتنفيذ العمل على حسابه دون الحاجة إلى إذن قضائي.

٢-إصدار قرار بسحب العمل من المقاول، وتنفيذ الأعمال المخل بها على حسابه عن طريق مقاول آخر، وبأتباع أحد أساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

٣-مصادرة التأمينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ أو الاحتفاظ بها ، عند عدم تنفيذ الأعمال الموكلة به وكانت نسبة الإنجاز متدنية نسبة إلى منهاج تقدم العمل المتفق عليه.

٤-تفرض التحميلات الإدارية بنسبة لا تزيد على ٢٠% من كلفة الأعمال الغير منفذة.

البند السادس -: الشروط العامة للعقد.

١- للمهندس أن يصدر الى المقاول في أي وقت تعليمات ومخططات إضافية، أو معدلة لتنفيذ الاشغال أو اصلاح أية عيوب فيها ولا يتلقى المقاول التعليمات إلا من المهندس أو من أي من مساعديه المفوضين رسميا ولغاية ٢٠٪ لمجموع فقرات جداول الكميات بالزيادة والنقصان على أن تراعى الضوابط رقم ٧ الصادرة من وزارة التخطيط في آلية احتساب التغييرات.

٢- يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة والتي قد تتحقق بموجب القانون ويكون المقاول مسؤولا عن توفير الطاقة والماء والخدمات الاخرى التي قد يحتاجها، لأغراض تنفيذ الانشاءات.

٣- يتعين على المقاول السماح لصاحب العمل أو من يعينهم بالكشف على الموقع و وتدقيق حساباته وسجلاته المتعلقة بتنفيذ العقد، وفي حالة ممارسة المقاول لأية أعاقة لأحقية صاحب العمل بالكشف والتدقيق في حالة ثبوت تورطه بأي من حالات الفساد واحتيال، وما يترتب عليها من اجراءات سحب العمل و أعتبار المقاول غير مؤهل لتنفيذ العقد.

٤- يتعين على المقاول الحصول على موافقة المهندس المسبقة على المقاولين الثانويين الآخرين ،وعليه أن يرسل للمهندس اشعارا في مدة لا تقل عن (28) يوما من تاريخ مباشرة عمل أي مقاول ثانوي.

٥- يكون المقاول مسؤولا عن جميع معداته، ولا يحق للمقاول أن يخرج من الموقع أية قطع رئيسة من هذه المعدات بدون موافقة المهندس.

٦- يتعين على المقاول أن يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها إلى المهندس على أن يغطي التقرير الأول منها الفترة لغاية نهاية الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة، ومن ثم يتم إصدار التقارير شهريا خلال (7) أيام من آخر يوم من الفترة التي يختص بها حتى تاريخ الانجاز المحدد في شهادة الاستلام الأولي للأشغال.

ويجب أن يشتمل كل تقرير على الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم و مراحل العمل كافة، التي قام بها المقاول الثانوي المسمى والصور الفوتوغرافية التي تبين اوضاع التنفيذ وتقدم العمل في الموقع و قائمة بالإشعارات المتعلقة بمطالبات صاحب العمل وبمطالبات المقاول.

٧- لا يجوز تنفيذ الاشغال في الموقع خلال أيام العطل الرسمية المحلية المتعارف عليها أو خارج ساعات العمل المعتادة إلا بموافقة المهندس عليها.

٨- يلتزم المقاول بتشغيل ما لا يقل عن (٥٠%) من عماله وموظفيه من العمالة الوطنية.

٩- على المقاول اشعار المهندس عندما يتم تجهيز الاشغال وقبل تغطيتها أو حجبه عن النظر، وعلى المهندس أن يجري الفحص أو التفتيش أو القياس أو الفحص دون أي تأخير.

أما اذا اخفق المقاول في اشعار المهندس، فانه يترتب عليه متى طلب منه المهندس ذلك أن يكشف عن الاشغال التي تمت تغطيتها، ثم يعيدها إلى وضعها السابق واصلاح العيوب

فيها ويتحمل المقاول كل التكاليف التي تترتب على ذلك ، ويجوز للمهندس أن يغير مكان أو تفاصيل الفحوصات المنصوص عليها، أو أن يأمر المقاول القيام بفحوصات إضافية .

وإذا تبين نتيجة لهذه الفحوصات المغيرة أو الاضافية أن التجهيزات الآلية أو الفقرات التي تم فحصها لا تتوافق ومتطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول.

ويتعين على المهندس، أن يرسل اشعارا إلى المقاول قبل (24) ساعة في الأقل يعلمه فيه عن نيته لحضور الفحوصات ، وإذا لم يحضر المهندس أو من ينوب عنه في الموعد والمكان المتفق عليهما ، فأنه يمكن للمقاول مواصلة إجراء الفحوصات ، إلا إذا صدرت له تعليمات كتابية من المهندس بخلاف ذلك، وتعتبر هذه الفحوصات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المهندس.

واذا تكبد المقاول تأخيراً وكلفة نتيجة للتأخير يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنه، فأنه يتعين على المقاول أن يقدم اشعارا إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر وأي كلفة كهذه لإضافتهما إلى مبلغ العقد، ويتعين على المهندس بعد تسلمه لمثلها هذا الاشعاران يقوم بالاتفاق عليها، أو اجراء التقديرات لهذه الامور.

١٠- يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس تقارير الفحوصات مصدقة، فإذا وجد المهندس بأن الفحوصات قد اجيزت، يقوم بإقرار شهادة الفحص، أو يصدر للمقاول كتابا بهذا المضمون .

ويتعين على المهندس إذا لم يكن قد حضر إجراء الفحوصات، قبول نتائج القراءات على انها صحيحة.

١١ -إذا اخفق المقاول في إجراء أية فحوصات مطلوبة وإذا وجد نتيجة لأي اختبار أو قياس أو فحص أيا من التجهيزات الآلية أو المواد معيبة، أو أنه لا يتوافق مع متطلبات العقد، فان للمهندس أن يرفض تلك التجهيزات الالية أو المواد بإشعار يرسله إلى المقاول، مع بيان الأسباب الداعية للرفض.

ويتعين على المقاول بعد ذلك أن يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متوافقا مع متطلبات العقد.

١٢- إذا تبين في أي وقت أن التقدم الفعلي بطيء جدا وأن تقدم العمل قد تخلف أو سوف يتخلف عن توقيت المنهاج عندئذ يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته إلى المقاول ليقوم بإعداد منهاج عمل معدل، مدعما بتقرير يبين الاساليب المعدلة التي ينوي المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل واتمامه ضمن مدة الاكمال، و يتعين على المقاول أن يباشر باعتماد الاساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل وإعداد مستخدمي المقاول ومستلزمات التنفيذ على مسؤولية المقاول ونفقته، ويتعين على صاحب العمل دفع الكلفة الاضافية الناجمة عن مراجعة اساليب التنفيذ التي اصدرها المهندس بهدف تسريع وتائر العمل و لتقليص التأخير الحاصل للأسباب المدرجة (تمديد مدة الانجاز) دون التسبب بأية دفعة إضافية متحققة للمقاول.

١٣- للمهندس في أي وقت أن يصدر تعليماته الى المقاول لتعليق العمل في أي جزء من الاشغال أو فيها كلها، وعلى المقاول خلال هذا التعليق أن يحمي ويخزن ويحافظ على الاشغال أو ذلك الجزء منها ضد أي تردي أو خسارة أو ضرر، مع مراعاة الضوابط رقم ٦ الصادرة من وزارة التخطيط الخاصة بتوقف العمل.

١٤- إذا اخفق المقاول في اجراء " الفحوصات عند الاكمال" خلال فترة (21) يوما، لأفراد صاحب العمل أن يقوموا بإجراء الفحوصات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتبر تلك الفحوصات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على انها صحيحة ، وإذا أخفقت الاشغال أو أي قسم منها في اجتياز الفحوصات عند الاكمال ويجوز للمهندس أو للمقاول أن يطلب إعادة فحص ما اخفقت نتيجته لأي جزء من الاشغال ذات العلاقة، على أن تعاد الفحوصات تحت نفس الشروط والظروف.

١٥ - للمقاول أن يتقدم بطلب إلى المهندس لإصدار" شهادة الاستلام الأولي للأشغال " في مدة لا تقل عن(14) يوما من التاريخ الذي تكون فيه الاشغال قد تم انجازها وأنها جاهزة للتسليم.

وإذا كانت الاشغال مقسمة إلى أقسام، فللمقاول أن يتقدم بطلب لتسليم أي قسم منها بنفس الطريقة ، ويتعين على المهندس أن يقوم خلال (28) يوما من بعد تاريخ تسلمه طلب المقاول إصدار شهادة الاستلام الأولي للأشغال للمقاول محددا فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الاشغال أو أي قسم

منها قد تم إنجازها بموجب العقد، باستثناء أية أعمال ثانوية متبقية وعيوب لا تؤثر بشكل جوهري على استعمال الاشغال أو اي قسم منها للغرض الذي أنشئت من أجله،

أما إذا لم يصدر المهندس شهادة الاستلام الأولي للأشغال أو رفض طلب المقاول خلال فترة ال (28يوما وكانت الاشغال أو القسم حسب واقع الحال قد تم انجازها بصورة جوهرية وفقا للعقد، فعندها يجب اعتبار شهادة تسلم الاشغال وكأنها قد تم اصدارها بالفعل في اخر يوم من تلك الفترة.

ولا يجوز لصاحب العمل أن يستخدم أي جزء من الاشغال إلى أن يصدر المهندس شهادة الاستلام الأولي للأشغال لذلك الجزء.

لا يعتبر المقاول أنه قد أتم اداء التزاماته إلا بعد أن يقوم المهندس بإصدار" شهادة الاستلام النهائي للأشغال" للمقاول، مبينا فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول أنه قد أكمل الالتزامات المطلوبة منه بموجب العقد.

١٦- يتعين على المهندس أن يصدر" شهادة الاستلام النهائي للأشغال "خلال (28) يوما من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الصيانة، بعد أن يكون المقاول قد قدم جميع وثائق المقاول وأكمل الأشغال وتم فحصها بكاملها بما في ذلك اصلاح أية عيوب فيها، كما يتم ارسال نسخة من شهادة الاستلام النهائي للأشغال تلك الى صاحب العمل.

١٧- يمكن للمقاول في أي وقت أن يقدم الى المهندس اقتراحا خطيا، يعرض فيه رأيه، الذي إن تم اعتماده، فإنه:

١ .يعجل في إكمال العمل.

٢.خفض كلفة الاشغال لمصلحة صاحب العمل فيما يخص عمليات تنفيذ أو صيانة أو تشغيل الاشغال.

٣ .يحسن من كفاءة أو قيمة الاشغال المنجزة لمصلحة صاحب العمل.

٤ .يحقق منفعة لصاحب العمل بصورة عامة.

و يتعين أن يتم إعداد الاقتراح على حساب المقاول وان يكون مستوفيا لمتطلبات إجراء التغييرات وإذا اشتمل عرض المقاول الذي تتم موافقة المهندس عليه تعديلا على تصميم أي جزء من الأشغال الدائمية.

١٨- إذا أخفق المقاول في تنفيذ أي التزام بموجب العقد، يقوم المهندس بإرسال اشعار له طالبا منه تصحيح هذا الاخفاق وعلاجه خلال مدة معقوله محددة، ويحق لصاحب العمل سحب العمل في الحالات التالية:

أ- إذا تخلى المقاول عن تنفيذ الاشغال أو إذا تبين بوضوح من خلال ممارسته انه لا ينوي الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

ب- إذا اخفق المقاول بدون عذر معقول في:

١.مواصلة العمل أو إذا بلغت نسبة التأخير في تقدم سير العمل في أي وقت خلال مدة تنفيذ الاشغال أكثر مما هو منصوص عليه في الشروط الخاصة.

٢.التقيد بأي اشعار صادر المتعلقة بالرفض أو بإعمال الاصلاحات خلال 28 يوما من تاريخ تسلمه للإشعار.

ج- إذا أحال المقاول الاشغال بكاملها إلى مقاول ثانوي أو بالتنازل عن العقد.

هـ- إذا أصبح المقاول مفلسا أو معسرا ، أو تعرض لتصفية موجوداته أو صدر أمر إداري ضده أو اجرى تسوية مع دائنيه أو وافق على الاستمرار في العمل تحت اشراف حارس قضائي أو مُصَفٍ أو مدير لمصلحة دائنيه، او حدثت اية واقعة لها نفس التأثير لأي من هذه الافعال او الحوادث بموجب القوانين الواجبة التطبيق.

و- إذا اقدم المقاول أو عرض على أي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة رشوة أو هدية أو منحة أو عمولة أو هبه مالية كترغيب أو مكافأة.

١٩- يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد في أي وقت خدمة للمصلحة العامة أو استحالة تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن أرادة الطرفين ، إذ يصدر اشعارا بذلك إلى المقاول ويعتبر الانهاء نافذا بعد مرور (28) يوما من بعد تاريخ تسلم المقاول للإشعار المذكور.

٢٠- يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ومستلزمات التنفيذ ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور" شهادة الاستلام الأولي للأشغال "حيث تنتقل هذه المسؤولية الى صاحب العمل، وينطبق هذا المفهوم على

اي قسم او جزء من الاشغال تم اصدار" شهادة الاستلام الاولي للإشغال "او تعتبر أنها قد صدرت بخصوصه.

٢١- يطبق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ لتحصيل الديون المترتبة عن هذا العقد لمصلحة الطرف الأول.

٢٢- بإمكان الطرف الأول إضافة أي شروط خاصة إلى العقد بهدف تحقيق ضمان العقد وحماية المال العام.

البند السابع -: القوة القاهرة:

١ -تعني" القوة القاهرة "اي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف ب:

أ- أنه خارج عن سيطرة أي طرف.

ب- أنه لم يكن بوسع ذلك الطرف أن يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه.

ج -الحرب أو الاعمال العدوانية سواء اعلنت الحرب أو لم تعلن، أو الغزو، أو افعال الاعداء الأجانب.

د- التمرد أو اعمال الارهاب أو التخريب من قبل اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الاهلية.

هـ- الأعتدة الحربية أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات الايونية، أو التلوث بالإشعاعات النووية، باستثناء ما يمكن أن يعزى إلى استخدام المقاول لمثل هذه الأعتدة أو المتفجرات أو الاشعاعات.

و- كوارث الطبيعة مثل الزلازل أو الاعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني.

واذا تعذر على أحد الطرفين أو سيتعذر عليه إداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول القوة القاهرة، فإنه يتعين عليه أن يرسل اشعارا إلى الفريق الآخر يعلمه بالواقعة أو

الظروف التي تشكل القوة القاهرة، وأن يحدد في هذا الاشعار تلك الالتزامات التي اصبح متعذرا عليه أداؤها.

يتعين ان يصدر هذا الاشعار خلال (14) يوما من بعد التاريخ الذي أصبح فيه هذا الطرف على دراية أو يفترض فيه أنه قد علم بالحادث أو الظرف الذي يشكل القوة القاهرة، اذا تعذر الاداء في تنفيذ كل الاشغال بصورة جوهرية لمدة ٩٠ يوما باستمرار بسبب القوة القاهرة و يعتبر الطرف الذي ارسل الاشعار معذورا من إداء الالتزامات المنوه عنها طيلة بقاء مفعول القوة القاهرة المانعة له من ادائها وتعتبر مدة القوة القاهرة هـ ي مدة توقف قاطعة لمدة العقد.

البند الثامن –: والخلافات والتحكيم

١ –تعيين مجلس فض الخلافات

يتم احالة الخلافات إلى مجلس فض الخلافات" لإصدار قرار بها ويتعين على الطرفين أن يقوما بتسمية أعضاء المجلس بصورة مشتركة ضمن التأريخ المحدد في بيانات العقد.

٢ – التسوية الودية:

إذا صدر أشعار بعدم الرضا إعمالا للفقرة أعلاه، فأنه يتعين على الطرفين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي قبل المباشرة بإجراءات التحكيم، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فأنه يجوز البدء بإجراءات التحكيم في أو بعد اليوم السادس والخمسين من تاريخ أرسال الأشعار بعدم الرضا والرغبة في اللجوء إلى التحكيم ، حتى لو لم تتم محاولة تسوية الخلاف بينهما ودياً.

٣ –التحكيم:

ما لم يتم تسوية الخلاف ودياً فان أي خلاف حول قرار المجلس أن وجد بشأنه مما لم يصبح نهائيا وملزماً ، تتم تسويته وبواسطة التحكيم، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك فانه:

أ – للعقود مع المقاولين الاجانب يتم التحكيم بموجب إجراءات قواعد التحكيم العالمية المتبعة من هيئة التحكيم الدولية المحددة في بيانات العقد كتلك الصادرة عن غرفة التجارة العالمية أو غرفة التحكيم العربية للمقاولين.

ب– يتم اجراء التحكيم في العراق.

ج- تخضع قرارات التحكيم للقوانين العراقية.

د- يتم اعتماد لغة الاتصالات المحددة بموجب القانون واللغة في اجراءات التحكيم المتبعة.

هـ- للعقود مع المقاولين المحليين يتم اعتماد قواعد التحكيم وفقا للقوانين العراقية.

البند التاسع -: القوانين والتعليمات والمستندات المعتمدة لتنفيذ العقد

١-تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية للعراق الصادرة لسنة ( ) عن وزارة المالية.

٢-جدول الكميات المسعر والملاحظات المدرجة فيه والشروط الخاصة بالمشروع مجموع صفحاتها ( )صفحة

ومخططات ( ) صفحة CD مع الخلاصة الموقعة من الطرفين جميعها ملزمة التنفيذ مع قرص.

٣-استمارة تقديم العطاء للمقاول والتعليمات العامة لمقدمي العطاءات للمقاولات الإنشائية.

٥-محضر لجنة تحليل العطاءات المرقم ( ) لسنة( ).

٦-يعتبر التقرير الفني الموقع من قبل صاحب العمل جزء لا يتجزأ من العقد بكل مفرداته.

٧-يخضع هذا العقد لكافة القوانين والأنظمة و التعليمات النافذة في جمهورية العراق.

التوقيع	التوقيع
الطرف الأول	الطرف الثاني

الخاتمة

فـي ختـام هـذه الدراسـة (نمـاذج عقـود اسـتثماريه)، تمـر فـي البـال أفكـار حـول حصـيلة مـا توصـلنا إليـه، مـن دون تكـرار النتـائج والتوصـيات التـي يمكـن أن تعـرض فـي اي دراسـة قانونيـه مقارنـة بين قانونيين أو أكثر لبلدين مختلفين.

تتميـز العقـود المبرمـة بـين الدولـة والاشـخاص الأجنبيـة التابعـة لدولـة أخـرى، بمجموعـة مـن الخصـائص التـي لا يمكـن ان تتحقـق إلا فـي نفـس هـذه العقـود، وعليـه لابـد مـن الإشـارة إلـى أن هـذه العقـود هـي تتضـمن نشـاطاً تجاريـاً تنمويـاً فـي إقلـيم الدولـة، بيـد ان هـذا النشـاط المتحقـق وفـق هـذه العقـود يمكـن أن يسـاعد فـي تطـوير التنميـة الاقتصـادية فـي الدولـة التـي يـتم تنفيـذ هـذه العقـود فيهـا، كمـا يمكـن للدولـة أن تلجـأ إلـى جميـع العقـود التـي يمكـن أن تنمـي العجلـة الاقتصـادية داخـل البلـد مـع الدول الأخرى.

ومـن أجـل حمايـه هـذه المصـالح المتكونـة مـن هـذه العقـود مـع الشـركات الأجنبيـة الكبـرى، والتـي اسـتثمرت أبوابهـا داخـل دول أخـرى، ومـن ضـمنها بلـدنا العزيـز (العـراق) فمـن غيـر الممكـن أن لا تحمى في ظل القواعد القانونية الوضعية.

كمـا تتميـز هـذه العقـود بالرضـائية الملزمـة للجـانبين، فضـلاً عـن ذلـك أنهـا مـن العقـود المركبـة ذات الصـلة الوثيقـة بالتجـارة الدوليـة، فهـذه العقـود تتسـم بسـمات خاصـه تتوافـق مـع متطلبـات الاسـتثمار والتنميـة الاقتصـادية لأي دولـة مكـن أن تتواجـد فيهـا، ويمكـن أن نضـع هـذه القواعـد علـى العقود التي تبرم داخل البلد نفسة من أجل الحماية القانونية الكافية لجميع اطراف العقد.

الغايـة مـن ابـرام هـذه العقـود التـي يمكـن أن تبـرم بإشـكال متعـددة، هـي مـن أجـل أنشـاء وديمومـه مرافـق عامـه ذات طبيعـة اقتصـادية تتسـم بالأهميـة داخـل البلـد، و ينـاط إليهـا اشـباع حاجـات عامة المواطنين هذه الدول التي توجد فيها هكذا أنواع من العقود.

وايضا لو رجعنا إلى جميع القوانين المتعلقة بالاستثمار، ومنها قانون الاستثمار العراقي، لوجدناه وفره الضمانات المالية للمستثمرين كالإعفاءات الضريبة، والتي تعد حافزاً مهماً لجذب الاستثمار الأجنبية، مثلاً عقود التشييد وعقود نقل التكنلوجيا وغيرها من العقود ذات الطابع الاستثماري، وبالمقابل على الجهة الاخرى المتعاقدة مع العراق وفق هذه العقود أن تكون استثماراتها تتفق مع خطه التنمية الاقتصادية الوطنية، حتى تتمكن الجهة المتعاقدة (المحلية) من الحصول على المنفعة من هكذا عقود استثمارية ناتجة عن تعاقدات دولية.

مع الإشارة إلى ضرورة اتباع الوسائل القانونية المتبعة داخل البلد المستضيف لهذه الدول أو بحسب الاتفاق المبرم وفق هذه العقود، ولكن على الرغم من كل الضمانات القانونية التي تقدمها الدول العربية للمستثمر، كما اشرنا في هذه النماذج إلى الدخول في مساله التحكيم الذي يتفق عليه في العقود المشار إليها، والتي تبرم بين الإدارة من جهة وشركة المشروع من جهة اخرى، و ما إذا كان هذا تحكيم جائزاً أو ممكناً بوجه عام مع مبدا السيادة التي تتمتع بها الدولة.

ولكن اصبحت هذه الشركات المتعاقدة وفق هذه العقود تفرض شروطها أكثر مما تستطيع الدول ذات السيادة أن تتحكم بها، وذلك لان الدول بحاجة ماسة إلى قدرات شركات القطاع، وبالتالي فان الواقع العملي الحالي يفرض على الدول القبول بمبدأ التحكيم في العقود التي تبرم بينها وبين الشركات ذات القطاع الخاص أو المختلط

و عليه من الافضل أن يختص القضاء الوطني في الدولة التي توجد بها هكذا عقود بالفصل بالمنازعات، في حالة التنفيذ المعيب أو التأخر في التنفيذ، ولكن دائما الشركة المنفذة لا ترغب باللجوء للقضاء الداخلي في الدولة، وفق تبريرات تتمثل بعدم معرفتها بالإجراءات الواجبة الاتباع، والقواعد القانونية المطبقة في البلد المستضيف، فضلاً عن ذلك أن هذه الشركات ترى أن قوانين البلدان النامية ومنها القوانين العراقية، قوانين متأخرة لا تنسجم مع التطور الحاصل في مجال الاستثمار، وبالتالي لا توفر حلول ناجعة لحل منازعات الاستثمار، أضافه إلى اختصاص هذا القضاء بنظر المنازعات الاستثمارية التي تكون الدولة طرفا فيها يجعل تلك الدول خصماً

وحكماً في آن واحد، ومن ثم اصرار الدولة على تسوية المنازعات المتعلقة بهذه العقود وفق القضاء الداخلي وهذا يمكن أن يكون عامل طارد للشركات الأجنبية المستثمرة في غير بلدها.

كذلك فإن إعمال المبادئ العامة للقانون يمكن أن تكون الحل، إلا أن تلك القواعد تتسم بعدم الدقة أو غير قادره على مواجهه جميع المشاكل والمنازعات العقدية التي يمكن أن تنشأ عن العقود الاستثمارية، التي يكون أحد اطرافها محلي والثاني أجنبي، و العيب الجوهري الذي يصادف فكره إعمال المبادئ العامة للقانون يمكن شبه الكامل القواعد القانون الخاصة العلاقات التعاقدية أو غير التعاقدية الناشئة بين الدول والمشروعات الأجنبية في داخل كل من الأنظمة القانونية الوطنية المعنية، والتي تتضمن استخلاص هذه المبادئ منها، ولاسيما أن مبادئ القانون الخاص هي من تحكم هذه العلاقات، مثلاً مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، واستحالة تعديل أو إنهاء العقد بالإرادة المنفردة.

وأخيراً إذا كانت هذه النماذج تستلزم الاهتمام على الصعيد القانوني لما تتمتع به من صفات دولية مهمه في أي بلد توجد فيه، فثمت هناك عقود أخرى بحاجه إلى البحث مثل العقود الإلكترونية و عقود نقل التكنلوجيا لأنها اصبحت التطور الحالي.

(ومن الله التوفيق)

المصادر

القرآن الكريم

أولاً : المعاجم

١- ابـن منظـور ، معجـم لسـان العـرب ، المجلـد الاول ، دار بيـروت للطباعـة ، لبنـان ، ١٩٥٦.

٢- المعجـم الـوجيز، منشـو ارت مجمـع اللغـة العربيـة، الهيئـة العامـة لشـؤون مطـابع الأميريـة، القاهرة، ١٩٩٥.

ثانياً: المؤلفات

١- د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

٢- د. أسـعد طـاهر أحمـد، نظريـة العقـد الاداري فـي الفقـه والقضـاء، دار الكتـب الوطنيـة، بنغازي، ٢٠١٤.

٣- د. بشـار الاسـعد، عقـود الاسـتثمار فـي العقـود الدوليـة الخاصـة، الطبعـة الأولـى، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٤- د. حفيظـة السـيد حـداد، العقـود المبرمـة بـين الدولـة والاشـخاص الأجنبيـة (تحديـد ماهيتهـا والنظام القانوني الحاكم لها)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٥- د. حمدي عبد العظيم ، عقود البناء والتشغيل والتمويل بين النظرية والتطبيق، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١ .

٦- د. صـفوت أحمـد عبـد الحفـيظ أحمـد، دور الإسـتثمار الأجنبـي فـي تطـوير أحكـام القـانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٧- د. عصـمت عبـد الله الشـيخ، التحكـيم فـي العقـود الإداريـة ذات الطـابع الـدولي، دار النهضـة العربية، القاهرة ٢٠٠٣.

٨- د. سليمان محمد، الأسس العامة في العقود الادارية (دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، مطبعة عين شمس، مصر، ١٩٨٤.

٩- د. عمر الخولي، الأسس العامة لصياغة العقود (دراسة علمية تطبيقية)، الطبعة الأولى، مركز حقوق للتدريب القانوني، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٤.

١٠- د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٠.

١١- د. طالب حسين موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧.

١٢- د .هاني صلاح عزالدين، التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الاساسية ، الطبعة الاولي ، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

١٣- د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الاردن.

١٤- د .صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا (دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٥- د. صباح عبد الكاظم شبيب، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق ، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠١٥.

١٦- د.غسان رباح، العقد التجاري الدولي (العقود النفطية)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٨٨.

١٧- د .محمد لبيب شقير ، د .صاحب ذهب ، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، ١٩٦٩.

١٨- د. منى أحمد يسن محاضرات في فقه التعاقد (عقود الحكومة وعقود البترول)، وزارة العدل الإدارة العامة للعقود، ١٧-٢١ فبراير ٢٠٠٨.

١٩- د. هشام خالد، عقود ضمان الاستثمار العربية الإسلامية –الدولية– الوطنية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٢.

٢٠- د. هشام علي صادق، النظام العربي للضمان ضد المخاطر غير التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٢١- د. وليد حيدر جابر، التفويض بإدارة واستثمار المرفق العام، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

ثالثاً: البحوث

١- د. احمد سامي مرهون المعموري، الإطار القانوني لعقد استثمار مطار النجف الاشرف الدولي (دراسة قانونية تحليلية)، مجلة الكوفة، العدد (٥)، ٢٠١٠.

٢- د. أحمد عبد الرحمن العاقب، البترول المادة للصناعة -لا وقودها، مجلة البترول والمعادن، المجلد الأول، العدد ٢، لسنة ١٩٨٤.

٣- د. حمد عمر حمد، نشره دورية بعنوان الجوانب القانونية لعقود البوت، ٢٠٠٧.

رابعاً: الرسائل

١- - وسن مقداد عبد الله شاهين، التزامات الادارة في عقود الاستثمارات النفطي(دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦.

خامساً: المواقع الالكترونية

١- الـــدليل القـــانوني للاســـتثمار فـــي العـــراق، ٢٠١٥، ص١٧، الـــدليل متـــوفر علـــى الموقـــع الإلكتروني،

www.qatarchamber

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٢٩، الساعة ٥,٠٦ مساءً .

٢- تقريـــر لجنـــة الأمـــم المتحـــدة للقـــانون التجـــاري الـــدولي – اليونيســـترال – الـــدورة ٢٩ – نيويـــورك فـــي ٢٨ إلـــى١٤ يونيـــو ١٩٩٦ – بعنـــوان (الاعمـــال المقبلـــة المتعلقـــة بمشـــاريع البنـــاء والتفعيـــل ونقل الملكية CN/A)، متوفر على الموقع الإلكتروني،

http://tfig.unece.org .

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٥، الساعة ٣,٣٠ مساءً.

سادساً: القوانين

١- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٢- الوقائع المصرية – العدد ١٧٣ في ٥ أغسطس سنة ١٩٩٩ .

٣- قانون الاستثمار النافذ رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

٤- قانون النفط والغاز في إقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

٥- قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١.